

جامعة عمار ثليجي الأغواط



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة جريمة الاثراء غير المشروع في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين:

- أ. د بوقرين عبد الحليم

قنيش بسمة

نور الدين آمال

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

د. طويسات عائشة

مشرفا و مقرا

أ.د بوقرين عبد الحليم

ممتحنا

د. خضرون عطاء الله

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

" وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ .

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (11-12)

شكر و عرفان

بدايةً نتقدّم بالشكر لله عزّ وجلّ الذي أنعم علينا بنعمة العلم و البصيرة ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

يطيب لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان و التقدير لأستاذنا المشرف بوقرين عبد الحليم الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة طيلة إنجاز هذه الدراسة.

و كامل الشكر و الامتنان لأعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مراجعة و تقويم هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين درسونا طيلة هذا الموسم الدراسي، و كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب و لو بالقدر اليسير.

-جزاكم الله كل خير-

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ، إلى من كانت حصناً واقياً و ظلاً حامياً للخطوات التي سرت على
دربها.

" أمي أطال الله في عمرها "

إلى أبي الغالي رحمه الله .

إلى رفيق دربي و قرّة عيني زوجي العزيز، على تشجيعه المستمر و مساعدته لي في إنجاز هذا العمل.

إلى أولادي رحاب، سيرين، خديجة، عبد الغفور.

إلى كل الأهل و الأقارب، وكل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

إلى زميلتي في مذكرتي آمال نور الدين .

....بسمّة....

إهداء

إلى والدي و والدي حفظهما الله و رفع مكانهما علياً.

إلى زوجي الكريم الذي قاسمني أحلامي و آمالي و شجعني و ساندني لأحققها.

إلى أخي و أخواتي سندي في حياتي.

إلى أبنائي أحبتي و قرّة عيني.

إلى كل طالب علم راغب في التعلّم.

إلى كل باحث مهتم بالبحث في ميدان العلوم القانونية و سائر العلوم الانسانية و الاجتماعية....

أهدي هذا العمل المتواضع و الجهد المقل.

...آمال....

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ج. ر	الجريدة الرسمية
د. ش	الديمقراطية الشعبية
د. ج	دينار جزائري
د. ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ق. و. ف. م	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ق. إ. ج	قانون الاجراءات الجزائية
ص. ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد مُعضلة عالمية تعاني منها جل الدول المتقدمة منها و المتخلفة على حدّ سواء، وهي من أخطر الظواهر التي تهدّد المجتمعات في جميع جوانبها سواء سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، لأنها تشكّل عائقاً أمام التنمية في مختلف المجالات، الأمر الذي أدّى إلى التفكير في إيجاد سبل لمكافحتها و التصدي لها، و بما أنّ الجزائر من بين الدول التي تُهدّدها هذه الظاهرة ، كان لزاماً عليها وكأول خطوة منها القيام بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 12003 بمقتضى المرسوم 128/04، سعياً منها في مواجهة هذه الظاهرة و مواكبة التطوّر التشريعي العالمي الحاصل، حيث باشرت كغيرها من التشريعات الحديثة إلى تفعيل قواعد و نصوص هذه الاتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية، و ذلك بتبني القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 في صورة القانون رقم 201/06 و الذي تمّ بموجبه تجريم كل أشكال الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع حيث تُعتبر صورة من صور الجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل. حيث يقع الضرر الناتج عنها بصفة مباشرة على المال العام.

لذا نظم المشرّع الجزائري تدابير وقائية للحد من جريمة الإثراء غير المشروع متمثلة في تعزيز النزاهة و الشفافية في تسير القطاعين العام و الخاص هذا من جهة ، و من جهة أخرى ذهب إلى تدعيم و تفعيل الآليات بما فيها الإجرائية و المؤسساتية لمكافحة هذه الجريمة و التصدي لها.

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004.

2 انظر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ ، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج . ر ،

العدد 14، الصادر في : 08 مارس 2006 ، و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 و المؤرخ في: 26 أوت 2010، ج . ر ، العدد 50، الصادر في: 01 ديسمبر 2010 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 ، المؤرخ في: 02 أوت 2011 ، ج. ر ، العدد 44، الصادر في: 10 أوت 2011.

و الجدير بالذكر أنّ جريمة الإثراء غير المشروع لها جذور عميقة في الشريعة الإسلامية لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ مِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ".¹

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تبيان مختلف الآليات التي رصدها المشرع في سبيل مكافحة هذه الجريمة و مدى فعاليتها، ومن ثم إبراز الوعي القانوني لدى الفرد عامةً و الموظف العمومي خاصةً لتفادي الوقوع في مثل هذه الجرائم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ومعرفة و تشخيص هذه الجريمة كونها ترتبط ارتباطاً جازماً بالموظف العام، إضافةً إلى إبراز مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحدّ من هذه الأخيرة، و مدى نجاعتها.

أسباب اختيار الموضوع :

تتنوّع أسباب اختيار الموضوع من ذاتية إلى موضوعية:

أما الذاتية فتتمثل في الميول الشخصي لمثل هذا النوع من الجرائم المتعلقة بالفساد، و الرغبة في دراسته و تحليله تحليلاً قانونياً.

وعن الأسباب الموضوعية فتتمثل في كونها ظاهرة خطيرة تُورّق صفوف المجتمعات في مختلف المجالات ، و مدى خطورتها التي باتت تهدد المال العام، و ما لها من آثار سلبية على المجتمع و على التنمية المستدامة، و من ثمة كانت الحاجة إلى البحث عن آليات لمكافحة هذه الجريمة ومدى فعاليتها وفقاً لما جاء به قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

¹ الراوي: أبو هريرة ، المحدث : الإمام البخاري، المصدر: صحيح البخاري، ص: 2083.

الدراسات السابقة :

في سبيل إثراء هذا الموضوع اعتمدنا على العديد من الدراسات ، تنوّعت بين كتب و مذكرات و مقالات ومن الكتب أذكر على سبيل المثال أحسن بوسقيعة تحت عنوان "الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير" ، بالإضافة إلى كتاب لأحمد محمود نهار أبو سويلم بعنوان "مكافحة الفساد".

كما اعتمدنا على مقال بعنوان "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" لفريد علواش، وكذا "جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول و الرّفص: دراسة مقارنة" للدكتور أنور محمد صدقي المساعدة.

فيما تناولت العديد من المذكرات هذا الموضوع و مثال ذلك مذكرة ماستر بعنوان "جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري " من إعداد الطالبة بسمة قصار الليل، بالإضافة إلى مذكرة بعنوان "الإثراء غير المشروع في ظل مكافحة الفساد " من إعداد الطالبين رابحي فرحي، منادي عبد الرحيم. حيث اعتمدت هذه الدراسات في معالجتها لهذا الموضوع بتبيان الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة و الأركان التي تقوم عليها و أيضاً الجزاءات المترتبة عنها، إلى جانب إبراز الآليات المعتمدة للتصدي لهذه الجريمة في ظل التشريع الجزائري .

صعوبات الدراسة:

لم نجد صعوبات كبيرة أثناء دراستنا لهذا الموضوع ، نظراً لتوفر المادة العلمية التي تناولت هذا الأخير بالدراسة و التحليل، غير أنّ الوقت الممنوح لإنجاز هذا العمل قصير جدا و غير كافي للإلمام بجميع جوانبه، وكذا مقارنةً مع مستوى الشهادة المراد الحصول عليها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي و ذلك من خلال التعريف بجريمة الإثراء غير المشروع و بيان أركانها و الجزاءات المترتبة عنها، و المنهج التحليلي في دراستنا لهذه الجريمة في ظل قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، من خلال تبيان مختلف الآليات التي جاءت بها نصوص هذا القانون لمحاربة هذه الأخيرة.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي: ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع لمواجهة هذه الجريمة في ظل التشريع الجزائي؟ و ما مدى فعاليتها؟

وتتفرّع عن هذه الإشكالية الأساسية تساؤلات جزئية حول النقاط التالية:

- مالمقصود بجريمة الإثراء غير المشروع؟

- ما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة؟

- ما هي العقوبات المقررة لها؟

- فيما تتمثل آليات مكافحتها؟

للإجابة عن هذه الأسئلة اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي، و قمنا بتقسيمها إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير المشروع فيما يتضمن الفصل الثاني آليات مكافحة هذه الجريمة في التشريع الجزائي.

وهو التّقسيم الثّنائي لخطّة الدّراسة أساسه، التّعريف بالجريمة و الأركان الواجب توفّرها لقيامها، و أيضاً العقوبات المترتبة عنها، ثمّ التّطرّق إلى آليات المكافحة من خلال التّعرّض إلى الآليات الوقائية، والآليات الإجرائيّة و المؤسّساتية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير المشروع

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري:

تُعتبر جريمة الإثراء غير المشروع تصرف غير قانوني يؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية بطرق غير مشروعة، و قد كانت الحاجة إلى تجريم هذا الفعل نابعة من ضرورة حماية المال العام و مكافحة الفساد الإداري، كونها من أخطر الجرائم التي تتسبب في تدهور الاقتصاد الوطني، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى التصدي لها و هذا من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و قد جاء هذا الأخير في إطار تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة، و اتفاقية الاتحاد الافريقي لقمع الفساد و مكافحته.

و منه سنحاول دراسة هذه الجريمة من خلال التطرق الى مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع، و تبين الأركان الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة (المبحث الأول)، و العقوبات المقررة لها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع:

الحديث عن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع يقتضي من الباحث التطرق إلى التعريف بالجريمة أولاً مما يسمح و يساعد على الإلمام بجميع جوانب الموضوع، لذلك ارتأينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع من خلال ما ورد بشأنها من تعاريف في اللغة و الفقه و التشريع.

و سنتناول في الأخير الأركان الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة، من خلال بيان الركن المفترض فيها، ثم نتطرق للركن المادي و المعنوي تباعاً.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع:

للقوف على معنى جريمة الإثراء غير المشروع لابد من التطرق الى المعنى اللغوي

(الفرع الأول)، و الفقهي (الفرع الثاني)، و تعريفها في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الإثراء غير المشروع:

تُعرف كلمة "جريمة" بأنها مصدر "جَرَم"، أي كلّ أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية¹. و هي دالة على فعل يُعتبر مخالفاً للقانون و مُعاقب عليه. و الجريمة هي كلّ سلوك يمكن إسناده الى فاعله يضرّ أو يهدّد بالخطر، مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي².

أمّا "الإثراء غير المشروع"، يحتوي هذا المفهوم على شقين، "إثراء" كما أنّه "غير مشروع". فكلمة "إثراء": مصدر أثرى، الإثراء الفاحش: الغنى الفاحش، أي كثرة المال، و نقول أثرى الشيء أي جعله غنياً، نمّاه و استثمره³.

و أمّا "غير المشروع" فتعني ما لم يُسوِّغه الشرع و الأمر، أي غير المباح. و عليه، الإثراء غير المشروع هو الزيادة و الوفرة في أي شيء مرغوب فيه بشكل غير قانوني.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإثراء غير المشروع:

الإثراء غير المشروع مُستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب، و الذي تداولته التشريعات المدنية⁴، و تُعتبر جريمة الإثراء غير المشروع صورة من صور الفساد المستحدثة و التي تعني الحصول على ثروة بطرق غير قانونية و غير مشروعة، فهي كلّ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنةً بمداخيله المشروعة، مع عدم قدرته على تبرير هذه الزيادة⁵. ممّا يدلّ على الاستغلال غير القانوني للوظيفة التي يمارسها الموظف العمومي.

¹ أنظر الى الرابط: جريمة معاصرة/ <https://www.baheth.info/find/web> ، 15 مارس 2024، 15:35 د.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 1995، الجزائر، ص 59.

³ المعجم الجامع للمعاني، أنظر الرابط التالي: إثراء/ <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> ، 16 مارس 2024، 10:46 د.

⁴ عبد الرزاق الهزيل، آمال بوسعيد، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 01/06، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2020/2019، ص: 26.

⁵ حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس عشر، مارس 2009، ص: 231.

ويقصد به أيضا: "كلّ ما تملكه الموظف أو من حكمه، فصار ضمن ذمّته المالية عنصراً من عناصرها، باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوّله مركزه من إمكانيات تطوّع له التعدي عل محارم القانون بما يمس و ما يفترض في الموظف العام من الأمانة و النزاهة"¹.

كما يمكن تعريف الاثراء غير المشروع بأنّه: "حصول أي شخص على كسب دون أيّ جهد بطرق غير مشروعة على حساب شخص آخر". و غالباً ما تكون جريمة الاثراء غير المشروع مرتبطة باستغلال واستثمار الوظيفة العموميّة للحصول على الكسب غير المشروع، الأمر الذي يربط آثاراً سلبية خطيرةً على الاقتصاد الوطني²

إضافةً إلى ما سبق تضمّنت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 التي نصّت على: "تنظر كل دولة طرف رهناً بدستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد الموظف العمومي إثراء غير مشروع ، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع"³.

ويتّضح من خلال هذه المادة أنّ جريمة الكسب غير المشروع لا يمكن أن تتحقّق إلاّ إذا كانت الزيادة التي طرأت على ثروة الموظف زيادة كبيرة⁴.

إضافةً إلى ما سبق نصّت المادة 01 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته على أنّه: "..... تعني عبارة الكسب غير المشروع الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير داخله"⁵.

¹ صلاح الدين حسن السبسي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، (د ، ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص:70.

² حسوني قدور بن موسى، تجريم الاثراء غير المشروع في تعديل القانون الجنائي، و لكن اين الملايير المسروقة؟، صحيفة "الاتحاد الاشتراكي"، 20 ماي 2015.

³ المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة ، المرجع السابق.

⁴ سمر أحمد محمد الدمنهوري، جرائم الفساد و سبل مكافحتها و أثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، - نابلس - فلسطين، 2017، ص: 63.

⁵ المادة 01 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 2003/07/11، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 2006/04/10، ج . ر . ج . ج . د. ش، العدد 24 الصادر في 2014/09/21.

و الإثراء غير المشروع من منظور قانوني يظلّ مفهوماً جديداً نسبياً في الأدبيات القانونية، و هذا ما يفسّر عدم معالجته على نطاق أوسع و أشمل، على عكس مفاهيم الرّشوة و الجرائم الأخرى ذات الصّلة¹.

أمّا في الفقه الأجنبي، فقد تشابهت التعريفات الى حدّ كبير في أنّ مظهر هذا الجرم الرئيس يتمثل بالزيادة الكبيرة في موجودات الموظّف العام بشكل يعجز عن تفسيره بالمقارنة مع دخله القانوني².

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري:

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع صورة جديدة من جرائم الفساد، استحدثتها المشرّع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 بموجب المادة 37 حيث نصّت على أنّه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر(10) سنوات بغرامة مالية من 200.000 ألف دج الى 1.000.000 دج، كل موظّف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمّته المالية مقارنةً بمداخيله المشروعة".

يُعاقب بنفس عقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص بأية طريقة كانت.

يُعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادّة جريمة مستمرة تقوم إمّا بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة او غير مباشرة³.

بالنّظر لنص المادة 37 من القانون 01-06 المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته، نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق بشكل صريح الى تعريف جريمة الإثراء غير المشروع، و إنّما حدّد في الفقرة الأولى العقوبة المترتّبة لجريمة الإثراء غير المشروع، كما حدّد صفة الجاني و اعتبره كل

¹ عبد اللطيف أعمو، تجريم الإثراء غير المشروع، محاولة تعريف و تدقيق، "صحيفة بيان اليوم"، العدد: 7878، الأربعاء 27 يوليو 2016.

² أنور محمد صدقي، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول و الرفض: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، العدد التسلسلي 23، سبتمبر 2018، ص: 261.

³ المادة 37 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم. المرجع السابق.

موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنةً بمداخله المشروعة، يُعدُّ مرتكباً جريمة الاثراء غير المشروع.

و اعتبر جريمة الاثراء غير المشروع، جريمة مستمرة، و هذا ما تطرّق اليه في الفقرة الثانية.

و يقصد بالامتلاكات غير المشروعة الامتلاكات المكتسبة أو المتحصّل عليها من المال المكتسب بطريقة غير شرعية، و تُعدّ هذه الامتلاكات في الحقيقة محلّ جريمة الاثراء غير المشروع و عائدها¹.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاثراء غير المشروع:

من المعروف أنه لا يمكن تصوّر وجود جريمة دونما أركان تقوم عليها، و جريمة الاثراء غير المشروع كغيرها من جرائم الفساد تقوم على أربعة أركان : الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، و سوف لن نتطرّق للركن الشرعي لأنّه لا يثير أي جدل أو إشكال بما أنّ الجريمة منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا ما يتوافق مع مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".

الفرع الأول: الركن المفترض:

غالباً ما ترتكب جرائم الفساد من الموظف، حيث وردت التعريفات سواء في اتفاقية الأمم المتحدة أو اجتهاد بعض فقهاء القانون أنّ الفساد هو استغلال الموظف أو الشخص لمنصبه لتحقيق منافع شخصية²، و جريمة الاثراء غير المشروع كغيرها من جرائم الفساد تقتضي أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، و بناءً عليه نتطرّق الى تعريف الموظف العمومي وفقاً لنص المادة 37 من ق.و.ف.م (أولاً)، و نبين أهم الفئات التي أشار إليها هذا القانون (ثانياً).

أولاً: تعريف الموظف العمومي:

اتّجه المشرّع الجزائري في تحديده لمفهوم الموظف العام الى التوسّع مقارنةً لمفهومه في قانون الوظيف العمومي، ليشمل فئات و طوائف معينة اعتبرها بناءً على نظرة موضوعية للمهام التي

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط9، الجزء الثاني، 2008، الجزائر، ص 88.

² أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الطبعة الأولى، المكتبة الأردنية الهاشمية، عمان، 2010، ص 49.

يقومون بها موظفين عموميين، تسري عليهم سائر أحكامه، مُدرجاً ضمنهم أشخاصاً ليسوا من الموظفين العموميين طبقاً لقواعد القانون الإداري¹.

و لا يُعدُّ هذا اجتهداً من المشرع بقدر ما هو نتيجة حتمية للالتزامات الناتجة من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003².

وبالرجوع إلى الفقه الإداري عرّف البعض الموظف الإداري على أنه: "الشخص الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرافق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"³.

و من جانب آخر عرّفت الفقرة (ب) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموظف العمومي على النحو الآتي:

1- "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءً كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولّى و لو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرفّ بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما"⁴.

¹ مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 45.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 04/58، المرجع السابق.

³ يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -، 2017/2018، ص: 64.

⁴ المادة 02 من القانون رقم 01-06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

و بالرجوع الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنّ المشروع الجزائري استمدّ تعريفه للموظف العمومي من المادة 02 الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية.

ثانياً: الأشخاص الذين يحملون صفة الموظف العمومي:

تأسيساً على ما سبق يشمل مصطلح (الموظف العمومي) وفقاً لما جاء في القانون المتعلق بمكافحة الفساد أربع فئات، تتمثل في ذوي الوكالات النيابية و المناصب التشريعية و التنفيذية القضائية (01)، و الذين يتولّون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط، و من هم في حكم الموظف (02).

1- ذوي الوكالات النيابية و الشاغلين للمناصب التنفيذية و الادارية و القضائية:

أ- ذوي الوكالات النيابية: و هم الأشخاص الذين تمّ اختيارهم عن طريق الانتخاب و تشمل الفئات التالية:

الشاغلين لمناصب تشريعية: و يقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، سواء منتخبون أو معيّنون.

- فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فكّلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري (المادة 101 من الفقرة الاولى من الدستور).

- و اما أعضاء مجلس الأمة، فتلث أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، و التلث الآخر معيّنون من طرف رئيس الجمهورية (المادة 101 الفقرة الثانية من الدستور)¹.

المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية: و يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية².

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 49.

ب- ذوي المناصب التنفيذية: و يقصد بهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، و يشمل هذا المفهوم كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول و نوابه و أعضاء الحكومة.

رئيس الجمهورية: لقد جعل الدستور رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية، و هو منتخب من طرف الشعب¹.

الأصل أن رئيس الجمهورية لا يُسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و مثال ذلك جريمة الاثراء غير المشروع، ما لم تشكل خيانة عظمى، و يُحال في هذه الحالة الى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية².

و رغم أن المشرع لم ينص على جريمة الخيانة العظمى بهذا الوصف لا في قانون العقوبات و لا في أي قانون آخر، رغم نصه على جريمة الخيانة في المواد 61، 63، 62 من قانون العقوبات، لذا فإنّ قياس جريمة الخيانة العظمى على ما ورد بهذه النصوص قد يتعارض مع مبدأ الشرعية، حيث "لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون"، و لنا أن نتساءل عن مدى إمكانية متابعة رئيس الجمهورية في حال ارتكابه جريمة من جرائم الفساد و اعتبارها من جرائم الخيانة العظمى، و في كلّ الأحوال، فإنّ عدم تأسيس المحكمة العليا يفرغ أي معطى من هذه المعطيات من محتواها³.

الوزير الأول و نوابه: استبدل المشرع الدستوري في المراجعة الدستورية في 2008 وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، الذي ينسق عمل الحكومة، و يسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و استحدث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول و يهدف اعتماد هذا التنظيم الجديد للسلطة التنفيذية من الداخل الى إضفاء فعالية اكبر على عمل هذه السلطة.

¹ عبد النور مصاور، عماد عزريل، تجريم الاثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2021/2022، ص 14.

² مليكة هنان، المرجع السابق، ص 47.

³ حميد زقاوي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الاثراء غير المشروع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 1706.

و إذا كان بالإمكان محاكمة الوزير الأول في حال ارتكابه إحدى جرائم الفساد أمام المحكمة العليا للدولة التي لم تر النور، يبقى السؤال مطروحا بخصوص محاكمة نواب الوزير الأول خاصة أن المادة 158 التي نصت على محاكمة رئيس الجمهورية و الوزير الأول لم تنص على نواب الوزير الأول¹.

أعضاء الحكومة و الولاية: و تشمل هذه الفئة الوزراء و الوزراء المنتدبون، و كلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية. إذ يجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد أمام الجهات المختصة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 و ما يليها في قانون الاجراءات الجزائية². كذلك الأمر بالنسبة للولاية.

ج- ذوي المناصب الادارية: و يقصد بهم الأشخاص العاملين في إدارة عمومية، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

الشاغليين لمناصب إدارية بصفة دائمة: المقصود بهم الموظفون العموميون، الخاضعون لقانون الوظيف العمومي بموجب الأمر 06-03³، و قد عرف المشرع الموظف العمومي في المادة 04 من القانون السالف الذكر على أنه: "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبته في السلم الإداري".

و تشمل هذه الفئة كل المستخدمين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة، و المحاكم غير المركزية التابعة لها و الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون⁴.

و بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري فإن صفة الموظف العمومي تكاد تنحصر في المدير العام⁵.

¹ حميد زقاوي، المرجع نفسه، ص: 1706.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال، و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص: 13.

³ الامر رقم 03/06، المؤرخ في 16 يوليو 2006، المتضمن القانون العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

⁴ المادة 02 من الأمر رقم 03/06، المرجع نفسه.

⁵ حميد زقاوي، المرجع السابق، ص 1707.

الشّاغِلين لمناصب إداريّة بصفة مؤقتة: و يقصد بهم عمّال الادارات و المؤسّسات العموميّة الذين لا تتوفّر فيهم صفة الموظّف، بمفهوم القانون الاداري، كالأعوان و المتعاقدين و المؤقّتين¹.

د- ذوي المناصب القضائيّة: بالعودة الى نص المادة 02 الفقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نجد أنّ المشرّع قد أخذ بالمفهوم الواسع للموظّف العام بالإضافة الى الأشخاص الشّاغِلين لمناصب تنفيذيّة و إداريّة، هناك أيضاً الأشخاص الشّاغِلين لمناصب قضائيّة².

و تشمل هذه الفئة القضاة الخاضعون للقانون الأساسي للقضاء و هو ما جاء في المادة 02 منه: "يشمل سلك القضاء:

• قضاة الحكم و محافظي الدّولة لمجلس الدّولة و المحاكم الإداريّة.

• القضاة العاملين في:

- الادارة المركزيّة لوزارة العدل.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الاداريّة للمحكمة العليا و مجلس الدّولة.

- مؤسّسات التّكوين و البحث التابعة لوزارة العدل³.

و يضاف الى هذه الفئة كل من: المحلّفون المساعدون في محكمة الجنايات، المساعدون في القسم الاجتماعي، و في قسم الأحداث، باعتبارهم يشاركون في الاحكام الصّادرة عن الجهات القضائيّة⁴.

2-الأشخاص الذين يتولّون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسّسة عموميّة أو ذات رأس مال

مختلط و من في حكم الموظّف:

أ- الأشخاص الذين يتولّون وظيفة أو وكالة:

¹ أحسن بوسقيّة، ط9، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 13.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونيّة لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة-، 2013/2012، ص 65.

³ المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، العدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

⁴ زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص: 54.

و يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

و يشترط في ذي الصفة أن يتولّى وظيفة أو وكالة، و تحمل عبارة "تولّى" معاني التكفل و الاشراف و تحمل المسؤولية، و يقتضي تولّى الوظيفة، أن تُسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، و يقتضي تولّى وكالة أن يكون الجاني منتخباً أو مكلفاً بالنيابة¹.

الفرع الثاني: الركن المادي:

كقاعدة عامة، لا تقوم أية جريمة بدون ركنها المادي، و لا عبرة بالنوايا و الأفكار إذا لم تنفسر في سلوك مادي، و السلوك قد يكون إيجابي وذلك بالإتيان بالفعل المعاقب عليه قانوناً، أو سلبي بالامتناع عن الإتيان بفعل منصوص عليه قانوناً، ما ينتج عنه ارتكاب جريمة نتيجة هذا الامتناع.

و جريمة الاثراء غير المشروع كغيرها من الجرائم، لا تقوم إلا باجتماع العناصر الآتية:

أولاً/ حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي:

و المشرع في هذه الجريمة يشترط أن يطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنةً بمداخله بمعنى أن تكون الزيادة معتبرة أي ذات أهمية و مُلفتة للنظر و ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني و تصرفاته ك شراء سيارة فاخرة، أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو كثرة السفر الى الخارج.....، و قد لا يحدث تغيير في نمط عيش الجاني، إلا أن الجريمة قائمة بمجرد الزيادة التي تطرأ على رصيد الجاني البنكي أو شرائه لعقارات.....، أما إذا كانت الزيادة غير معتبرة مع المداخل التي يجنيها الموظف انتفت الجريمة².

¹ الهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد و مكافحته، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، 2022، ص:11.

² حاحة عبد العالي، مجلة العلوم الانسانية، المرجع السابق.

كما يجب مقارنة الزيادة بالمدخيل المشروعة، و يقصد بالمدخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول اليه عن طريق الارث أو الهبة¹. أي تقوم الجريمة إن كانت الزيادة لا تتناسب مع موارد و مدخيل الموظف و فوق ذلك ليس لها مصدر مشروع يقوم الموظف بإثباته ، كما يجب أن تطرأ الزيادة على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة و ليس قبلها².

ثانياً/ العجز عن تبرير الزيادة:

و يتحقق هذا العنصر عند عجز الموظف عن تقديم مبررات منطقية تسوّغ امتلاكه لمثل هذه الأموال خلال فترة تسلمه لوظيفته العامة.

و من هنا، و إن كان لابد من وضع تعريف لهذا المفهوم، فإننا نرى أن الاثراء غير المشروع ما هو إلا وجه من أوجه الفساد الاداري و المالي، يتمثل في زيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بموجودات وممتلكات الموظف العام أو أحد افراد أسرته أو من يمثله قانوناً. أو بنقص كبير غير مبرر في الديون والأعباء المالية بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والمرتببات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها، بالإضافة إلى عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات والممتلكات ومصادرها³.

ثالثاً/ جريمة الاثراء غير المشروع مستمرة:

حسب نص المادة 37 من القانون 01/06⁴ في فقرتها الثالثة تعتبر جريمة الاثراء غير المشروع جريمة مستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والملاحظ هنا أنه إذا كانت الحيازة أو الاستغلال المباشر للمادة محل جريمة الاثراء غير المشروع لا تثير أي اشكال. فإن الاستغلال غير المباشر يصعب إثباته ويصعب كذلك تجريمه¹.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 87.

2 حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 234.

3 أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص: 262.

4 المادة 37 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة الاثراء غير المشروع من الجرائم العمدية تقتضي توافر لدى مرتكبيها القصد الجنائي و هو أن تتجه الارادة الى ارتكاب الفعل، على توقع النتيجة الاجرامية أو العلم بالوقائع التي تلزم قانوناً لوقوع الجريمة، و عليه فإنّ العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي هي الإرادة و العلم².

أما العنصر الأول و يقصد به اتجاه إرادة الجاني (الموظف) الى الفعل الذي يشكل ماديّات الجريمة. أي أن تتجه إرادته الى استغلال الصّفة للحصول على زيادة ماليةّ معتبرة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق.

أما المقصود بالعلم فيجب أن يعلم الجاني أن حصوله على الزيادة الماليّة لنفسه أو لغيره إنّما يتمّ بسبب استغلال الصّفة³.

و بالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نلاحظ أن المشرّع لم يتطرّق إلى وجوب وجود باعث ونية لتحقيق مصلحة شخصية، من أجل إثبات الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع⁴، وهذا ما يدفعنا الى القول بأن توفرّ القصد الجنائي العام بشقيّه (العلم و الارادة) يكفي لإثبات الجريمة و توقيع العقوبة، و لم يشترط المشرّع الجزائري التّعمّد حتّى يُعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع، و هو بذلك ذهب إلى اتجاه معاكس لما ذهب إليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، و هو بذلك يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة⁵.

1 أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستجدة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: 05، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، سبتمبر 2009، ص: 100.

2 عز الدين وداعي، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص: 51.

3 فرحي رابحي، عبد الرحيم منادي، الاثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص: 40.

4 بسمّة قصار الليل، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة - 2023/2022، ص: 42.

5 فريد علواش، الاثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، مارس 2016، ص: 500.

المبحث الثاني: العقوبات القانونية المقررة لجريمة الاثراء غير المشروع:

تقوم جريمة الاثراء غير المشروع في حق الموظف باكتمال العناصر المكونة للركن المادي السالف الذكر، و منه تتحقق شروط المتابعة الجزائية ما دفع بالمشروع الى توقيع عقوبات صارمة ضد من تسول له نفسه المساس بسمعة الوظيفة العامة، و اتخاذها منطاً لتحقيق الربح السريع، و تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، بالإضافة الى الظروف المحيطة بالجاني و التي تؤثر على العقوبة بالتشديد أو التخفيف.

و عليه سنتطرق الى العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية في (المطلب الأول)، و نشير الى الظروف المشددة و ظروف التخفيف في (المطلب الثاني)، و نتطرق في

(المطلب الثالث) إلى الظروف المؤثرة على العقوبة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

يخضع مرتكب هذه الجريمة لعقوبات أصلية، شخصاً طبيعياً كان (أولاً)، أو معنوياً (ثانياً).

أولاً/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

إن الميزة التي تظهر على قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هي تخليه عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية و قد نصّت المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على عقوبة الشخص الذي ارتكب جريمة الاثراء غير المشروع على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنةً بمداخيله المشروعة.

و يعاقب بعقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت¹.

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كيف جريمة الاثراء غير المشروع على أنها جنحة رغم أن عقوبتها قد تصل الى العشر سنوات، فيما يعرف بسياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع في التجريم و العقاب على جرائم الفساد عموماً، و جريمة الاثراء غير المشروع خصوصاً، أين جمع المشرع بين العقوبة السالبة للحرية التي تتراوح بين حد أدنى و هو السنتين حبساً و الحد الأعلى الذي لا يتجاوز العشر سنوات، و الغرامة المالية تتراوح بين مائتي دينار و مليون دينار جزائري².

ثانياً/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

يتعرض كل شخص معنوي للمساءلة الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته³، باستثناء الاشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، متمثلة في الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁴.

لتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وجب على النيابة العامة إثبات ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي، و أن الظروف و الملابسات التي أفضت إلى ارتكاب الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي⁵.

إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق جزاءات أخرى كالغرامة التي تعد من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، و منه نصت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

1 المادة 37 من القانون 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

2 حميد زقاوي، المرجع السابق، ص: 1714.

3 المادة 53 من القانون 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

4 المادة 51 مكرر قانون العقوبات، أضيفت بالقانون رقم 15/04، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات.

5 زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص: 176.

الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يُمكن الحكم بمصادرة الشّيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".¹

و بناءً على ذلك، فإنّ عقوبة الشّخص المعنوي في جريمة الاثراء غير المشروع هي غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، حسب سلطة القاضي التقديرية.

و بالتّالي عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث لسنة 2006.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

ميّز المشرّع بين العقوبات التكميلية المقرّرة للشّخص الطبيعي (أولاً) و العقوبات التكميلية المقرّرة للشّخص المعنوي (ثانياً).

أولاً/ العقوبات التكميلية المقرّرة للشّخص الطبيعي:

احال المشرّع الجزائري هذه العقوبة بناءً على ما ورد في نص المادة 60 من قانون 01/06 من ق.و.ف.م² إلى السّلطة التقديرية للقاضي، ففي حالة ارتكاب الجاني لإحدى جرائم الفساد، فإنّه يجوز للجهة القضائية أن تسلّط عليه بالإضافة الى العقوبات الأصلية، إحدى العقوبات التكميلية الواردة في المواد من 9 مكرر إلى المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائية المعدّلة بموجب القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006³. و تتمثّل في :

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية و العائلية.
- تحديد الإقامة أي إلزام المحكوم بالإقامة في نطاق معيّن لمدة خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة ويعني حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن.

¹ المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر، العدد 71، المعدّل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمّن قانون العقوبات.

² المادة 50 من القانون رقم 01/06، المعدّل و المتمم، المرجع السابق.

³ المواد من 9 مكرر إلى 16 مكرر 5، من الأمر رقم 156/66، المعدّل و المتمم، المرجع السابق.

- المصادرة الجزئية للأموال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.
 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، يجوز الحكم على الشخص المُدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
 - إغلاق المؤسسة و يترتب عن هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
 - الاقصاء من الصفقات العمومية أي منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العمومية.
 - الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع و يترتب عنها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.
 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور.
 - سحب جواز السفر حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة أو جناية، و ذلك من تاريخ النطق بالحكم.
 - للمحكمة عند الحكم بالإدانة نشر الحكم أو تعليقه¹.
- أمّا فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون 01/06 من ق.و.ف.م، بموجب المادة 51² وتتمثل في تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الفاتحة عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما أنه بإمكان الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة هذه العائدات و الأموال، و لها أن تحكم أيضا بردّ ما تمّ اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، و لو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره. سواء بقيت على حالها أو تمّ تحويلها الى مكاسب أخرى.

¹ المادة 18، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق. ع، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² المادة 51 الفقرة 2، 3، من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ثانياً/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدّد المشرّع العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في الفقرة الثانية (2) من نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على :

" 2/- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الادانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه¹.

المطلب الثاني: الظروف المشددة و ظروف التخفيف :

قد تصاحب الجاني ظروف من شأنها أن تؤثر في العقوبة بالتشديد أو التخفيف، و تبعاً لذلك نتناول فيما يلي ظروف تشديد العقوبة (أولاً)، و ظروف تخفيفها (ثانياً).

الفرع الأول: الظروف المشددة لعقوبة الاثراء غير المشروع:

تناول المشرّع الجزائري حالات تشديد العقوبة بمقتضى المادة 48 من ق.و.ف.م، و هي في الحقيقة تتعلق بأمر واحد و هو صفة الجاني .

¹ المادة 18 مكرر، الفقرة 2 من الأمر رقم 156/66 ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

فإذا كان هذا الأخير يحمل صفة قاضي أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو عضواً في الهيئة أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة¹.

و يرجع السبب في تشديد من خلال هذه المادة هو صفة الجاني حيث شدد المشرع من العقوبة السالبة للحرية دون التشديد في الغرامة التي بقيت على حالها.

و الملاحظ أن عقوبة الحبس تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموماً و جرائم الفساد الإداري خصوصاً².

الفرع الثاني: الظروف المخففة من العقوبة:

وفقاً لما جاء في المادة 49 فقرة (2) من ق.و.ف.م المعدل و المتمم و التي تنص: "... عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفّض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي، بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"³.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع صرح بكل وضوح عن حالة التخفيف و التي تتمثل في استفادة المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكباً أو مشاركاً فيها، من تخفيف العقوبة للنصف، إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم⁴.

¹ المادة 48 من القانون 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² فريد تومي، حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد: 09، العدد: 03، ديسمبر 2018، ص: 343.

³ المادة 49 الفقرة 2 من القانون 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁴ فريد تومي، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص: 338.

المطلب الثالث: الظروف المعفية والتّقديم في جريمة الإثراء غير المشروع:

يُعتبر الإعفاء أمر وجوبي يتعيّن على القاضي تطبيقه متى توفّرت الشّروط لذلك، أمّا التّقديم فهو مصطلح قانوني يُشير إلى انقضاء الحق في مقاضاة الشّخص الجاني بعد مرور مدّة معيّنة من وقت ارتكاب الجريمة، و عليه سوف نتطرّق لحالة الإعفاء من العقوبة (أولاً)، ثمّ نتناول التّقديم في جريمة الإثراء (ثانياً).

الفرع الأول: الظروف المعفية:

بالرجوع لنص المادة 49 من ق.و.ف.م و التي جاء فيها : "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السّلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها"¹.

فحالة الإعفاء هنا مرتبطة بوقائع لاحقة لارتكاب الجريمة، و يعفى الشّخص الذي أبلغ السّلطات الإدارية أو القضائية، عن جريمة من جرائم قانون الفساد².

و للاستفادة من الإعفاء اشترط المشرّع أن يكون الإبلاغ عن الجريمة و المساهمين فيها قبل مباشرة اجراءات المتابعة، كذلك على أن يتمّ الإبلاغ أمام السّلطات و الجهات المعنية، و أن يؤدي إلى معرفة مرتكبي الجريمة.

الفرع الثاني: التّقديم في جريمة الإثراء غير المشروع:

يمكن تعريف تقديم العقوبة بأنّه: "يقصد به مرور مدّة معيّنة من الزّمن منذ صدور الحكم البات بالإدانة، دون أن تتخذ خلال هذه المدّة الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة، فينقضي الإلتزام بتنفيذ العقوبة"³.

¹ المادة 49 من القانون 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² فريد تومي، حيدرة سعدي، المرجع السابق.

³ محمد أبو العلا عقيدة، النظريّة العامّة للعقوبة و التّدابير الاحترازيّة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص:292.

وفي هذا السياق تنص المادة 54 من ق.و.ف.م على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تتقدم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

و في غير ذلك من الحالات ، تُطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"¹.

و يفهم من هذا النص أن الأصل هو عدم تقدم جرائم الفساد إذا كان مرتكبوها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن².

و يهدف المشرع من خلال ذلك إلى المحافظة على المال العام و الموارد الوطنية، حيث أن تحويل العائدات إلى الخارج ينجم عنه خسائر اقتصادية كبيرة.

أما في حالة بقاء العائدات الإجرامية داخل الوطن فالمادة 54 من ق.و.ف.م تُحيلنا إلى نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتقدم الدعوى العمومية بعد ثلاث سنوات، أما بالنسبة للعقوبة، فتتقدم بمرور خمس سنوات من تاريخ إصدار الحكم و عدم تنفيذه على المتهم، إذا كانت مدة العقوبة تساوي أو تقل عن خمس سنوات، أما إذا زادت عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تساوي مدة العقوبة المحكوم بها³.

و الخلاصة من كل ما سبق ، أن مكان تواجد العائدات هو العنصر المتحكم في تقدم جريمة الإثراء غير المشروع.

¹ المادة 54 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² حسينة شرون، الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص: 205.

³ عبد الحميد جباري، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد: 05، الجزائر، فيفري 2007، ص: 111.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع صورة من صور الفساد المستحدثة و التي نصّ عليها المشرّع لأول مرة بموجب نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و لا يعد ذلك اجتهاداً منه و إنما هو نابع من الالتزامات الناتجة من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و كذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي، و الغاية من تجريم هذا الفعل هو حماية المال العام من شتى الاعتداءات نتيجة لتفشي الفساد الإداري و المالي.

و بما أن جريمة الإثراء غير المشروع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة العامة، خصّ المشرّع الموظف العمومي كقائم بالجريمة متى استوفت جميع أركانها، كما أقرّ مجموعة من الجزاءات نتيجة لاستغلال هذا الأخير لوظيفته قصد تحقيق مصلحته الخاصة.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع:

إنّ مواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر لاسيما جريمة الإثراء غير المشروع تقتضي من المشرّع وضع ما يلزم من تدابير و إجراءات تكون كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة.

و عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، أمّا (المبحث الثاني) سنتعرض إلى الآليات الاجرائية القمعية والمؤسسية.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع:

من خلال التسمية في حدّ ذاتها يتّضح لنا أنّ الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري بالنص على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص مؤكداً على ضمان الشفافية و النزاهة للأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية. و عليه نتطرق الى العناصر التالية في مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) الآليات الوقائية في القطاع العام، و نتطرق في (المطلب الثاني) الى الآليات الوقائية في القطاع الخاص.

المطلب الأول: الآليات الوقائية في القطاع العام:

من أهمّ التدابير الوقائية التي استهلّ بها المشرّع الجزائري قانون الفساد نجد: مبادئ التوظيف (الفرع الأول)، التصريح بالامتلاكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ التوظيف:

نصّت المادة 03 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ على القواعد و المبادئ التي يجب الاعتماد عليها في توظيف مستخدمي القطاع العام، حيث كرّس منها المشرّع مجموعة من القواعد التي تُصنّف الى المبادئ العامة و الخاصة، بالإضافة الى آلية مدونة سلوك الموظفين العموميين.

¹ المادة 03 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

أولاً/ المبادئ العامة : وتتمثل في:

- اعتماد مبادئ النّجاعة و الشّفافيّة و المعايير الموضوعيّة في التّوظيف و التّرقية: يعدّ غياب نظام خاص بالتعيين و الترقية في الوظائف العمومية قائم على الآليات اللازمة لمنع الفساد و عدم احترامه و خرق القواعد الإجرائيّة المتضمنة فيه، مدخلا للفساد في القطاع العمومي، لذلك حتّ المشرّع في المادة 03 من القانون رقم 01/06، على اتّخاذ كل الاجراءات و التدابير التي تمنع تعيين الموظّفين العموميين و ترفيتهم على أساس علاقات القرابة، أو الصّدّاقة أو الوساطة و الرّشوة، و جعل التعيين و التّرقية في الوظائف العامّة تقوم فقط على أساس مبادئ النّجاعة و الشّفافيّة و المعايير الموضوعيّة مثل الجدارة و الكفاءة.

و هي المبادئ التي كرّسها الدّستور الجزائري من خلال المادة 63 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 و المادة 67 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020 التي أكّدت على مبدأ تساوي جميع المواطنين في تقلّد المهام و الوظائف في الدّولة، و كرّسها أيضا المشرّع في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 الصّادر بموجب الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 في المادة 74 منه التي نصّت على خضوع التّوظيف الى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العموميّة، فيما حدّدت المواد من 75 الى 79 منه الشروط القانونية الموضوعيّة للالتحاق بالوظائف حسب طبيعة السّلك الموجه إليه، حيث اعتمد على نظام المسابقات عند التّوظيف و التّرقية بما يمكن من اختيار الاشخاص الأكثر كفاءة، إذ يكون معيار الاختيار الوحيد هو كفاءة الشّخص للوظيفة وفقا لمعايير محدّدة في ضوء القوانين و اللّوائح المعمول بها دون تفرقة بين المرشّحين، بالاعتماد على أسس موضوعيّة كالتأهيل و التّفوق العلمي و التّأهيل العملي و الخبرات و المهارات و القدرة على القيادة و حل المشكلات و الابتكار و التّطوير.¹

¹ محمد حزيط ، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، المحاضرة الخامسة "التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونييسي علي -البلدية-2- 2022 / 2023، ص: 15.

ثانياً/ المبادئ الخاصة:

نصّ المشرّع على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولّي المناصب العموميّة التي تكون أكثر عرضةً للفساد، و يقصد بهذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك و الضرائب، بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري¹.

كما أقرّ المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد في توظيف مستخدمي القطاع العام و تتمثّل أساساً في الكفاءة و الشفافية ، بالإضافة الى منح أجر ملائم و تحفيزات و تعويضات و منح كافية و دورية، مع مراعاة برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصّحيح و النزّيه و السّليم، لوظائفهم، و استفادتهم من تكوين متخصصّ يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد².

ثالثاً/ مدونة سلوك الموظفين العموميين:

و هي آليّة نصّ عليها المشرّع الجزائري بموجب المادة 07 من ق.و.ف.م: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحليّة و المؤسّسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسّسات العمومية ذات النشاطات الاقتصاديّة، على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤوليّة بين موظّفيها و منتخبها، لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكيّة تحدّد الإطار الذي يضمن الأداء السّليم و النزّيه و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابيّة"³.

و من هذه المدونات على سبيل المثال لا الحصر:

¹ بلقاسم سعدون، حيدرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34، العدد: 04، ديسمبر 2020، ص: 337.

² المادة 03 من القانون رقم 01/06 ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

³ المادة 07 من القانون رقم 01/06 : المعدل و المتمم، المرجع السابق.

- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة: إيماناً من الجزائر بأنّ الفساد يُقوّض سلك القضاء و يحرم الإنسان من حقّه في محاكمة عادلة و نزيهة، كما أنّ النّظم القضائية التي يدخلها الفساد تقوّض الثّقة في الحكم. ولهذا دعم المشرّع الجزائري جهاز القضاء بمجموعة آليات وقائية من الفساد وهي:
- التّعيينات القضائية: يتمّ اختيار المرشّح الأعلى كفاءة عن طريق مسابقة حرّة ونزيهة ويستفيد القضاء خلال مسارهم المهني من تكوين مستمر طوال حياتهم المهنية.
- ظروف العمل: يتلقّى القضاة رواتب متناسبة مع مراكزهم وخبراتهم¹.

إنّ الهدف من وجود مدونات قواعد سلوك على مستوى الادارة هو تشجيع النزاهة والامانة وضمان أداء سليم للوظائف.

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات:

تكريساً لمبدأ الشّفافية والنّزاهة في الحياة الادارية والشؤون العمومية. كان لزاماً على الموظّف العام من التصريح بامتلاكاته ، حيث يقوم باكتتاب التصريح خلال الشّهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه أو بداية عهده الانتخابية على أن يجدد فور كلّ زيادة معتبرة في الدّمة المالية. كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة ، و هذا ما أقرّه المشرّع من خلال نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته²، و الذي يعدّ ضمن الالتزامات التي يفرضها هذا الأخير على الموظّف العمومي دفعا لكلّ الشّبّهات.

ويقصد به متابعة الدّمة المالية للموظّفين العموميين، ومعرفة مختلف التّغييرات التي تطرأ عليها من أجل الكشف عن حالات الثّراء السريع الذي يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد³.

¹ بلقاسم سعدون، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص: 337، 338.

² المادة 04 من القانون 01/06 ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

³ بلقاسم سعدون، المرجع السابق، ص: 338.

أولاً/ محتوى التصريح:

كرّس المشرّع الجزائري هذا التدبير قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث صدر سنة 1997، تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتملكات وذلك بموجب الأمر رقم 104/ 97¹، هذا التشريع كرّسه في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/ 06 وعمل على تحديد نمودجه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 414/ 06 الذي يحدّد نمودج التصريح بالتملكات².

بالرجوع لنص المادة 5 من القانون 01/06، نجد أن التصريح بالتملكات يتمثل في جرد الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها مكتب التصريح أو أولاده القصر ولو كانت أمواله مشاعة سواء في الجزائر أو خارج إقليمها³.

ويقصد بالأملاك العقارية وفقا للمرسوم الرئاسي 414/06⁴، تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.

أما الأملاك المنقولة فتتمثل في تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أوكل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.

كما يتضمن المرسوم السالف الذكر تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة.

وقد عرف المشرّع الممتلكات في المادة الثانية من القانون 01/06 الفقرة الخامسة منه على أنّها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير

¹ أنظر قائمة الملاحق.

² زوزو زوليفة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، صفحة 191.

³ المادة 05 من القانون 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁴ المرسوم الرئاسي 414/ 06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نمودج التصريح بالتملكات، ج. ر. ج. ج. العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها¹.

يقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات و الشهادات، كما يشمل أيضا الأرشيف وكل الوثائق التي لها قيمة و لو معنوية.

ويراد بالمستندات الوثائق التي تثبت الحقوق كعقود الملكية، الأحكام القضائية .

و الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري توسّع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات، التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق².

من خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المصريح، لا يكتب في التصريح بممتلكات زوجته، إذ يكفي باكتتاب تصريحاته العقارية و المنقولة فقط و أولاده القصر، و لعلّ هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام، و في القانون الجزائري هو الفصل في الذم المالية للزوجين، وأياً كان السبب فإنّ عدم اكتتاب ممتلكات زوجته، و حتّى أولاده البالغين، لا يضمنان مكافحة الفعالة للفساد المالي و الإداري³.

ثانياً/ فئات الموظّفين الملزمين بالتّصريح لدى الجهات المختصة.

حدّدت المادة 6 من ق.و.ف.م⁴ الأشخاص المعنّيين بالتّصريح بممتلكاتهم، وكيفيّات التّصريح بكل فئة والجهة المعنّية التي يرسل إليها التّصريحات. كما حدّدت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06⁵ المحدّد لكيفيات التّصريح بالممتلكات بالنّسبة للموظّفين، العموميّين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من ق.و.ف.م ، وفيما يلي تحديد قائمة الموظّفين المعنّيين بالتّصريح وكذا الهيئات المؤهّلة بتلقي هذه التّصريحات .

¹ المادة 02 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، ط 15، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، 2014، ص: 62.

³ فاطمة عثمانى، عنوان المداخلة: " من أين لك هذا؟" بين النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقى الوطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، يومي 06 – 07 ماي 2012، ص: 8.

⁴ المادة 6 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁵ أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظّفين العموميّين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1/ فئات الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح وفقاً للمادة 6 من ق.و.ف.م:

أ/ الفئة المعنية بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

حسب نص المادة 6 من ق.و.ف.م يكون التصريح بالتملكات الخاصة برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، ورئيس الحكومة و أعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة ، و أخيراً القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

و يُنشر محتوى التصريح بالتملكات في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم¹.

من الواضح أنّ ذوي المناصب السامية و الحساسة في الدولة أو ما يعرف بالمناصب القيادية، هم المعنيين بالتصريح بتملكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ولكن ما يعاب في تلقّي هذه التصريحات هو أنّ الرئيس الأول للمحكمة العليا يتلقّى هذه التصريحات دون صلاحية التحقيق و متابعة المصّرّحين بها و إحالتهم على العدالة².

ما يلاحظ على المشرّع أنّه خصّ الرئيس الأول للمحكمة العليا دون غيره بتلقّي التصريحات لهذه الفئة ، وأبعد بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من هذه المهمة.

بالإضافة إلى أنّه لم يحدد الهيئة المختصة بتلقّي التصريح بتملكات الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع العلم أنّ القضاة يصرّحون بتملكاتهم أمامه وهو ينتمي إلى هذا السلك³.

كما يُعاب على المشرّع في هذا الإجراء ، تحديده لكيفية التصريح بالتملكات لرئيس الجمهورية و بعض الموظفين فقط، و ترك تحديد كميّات القيام به بالنسبة لباقي الموظفين عن طريق التنظيم، ممّا يجعل الأمر غير واضح حيث نجد أنّ الكثير من المؤسسات و الإدارات تتماطل و لا تضع تنظيمات

¹ المادة 06 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² عبد النور مصاور، عماد عزريل ، المرجع السابق، ص: 43.

³ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص: 229.

لكيفية التصريح ما قد يُتيح الفرصة للكثير من الموظّفين لعدم القيام بالتّصريح أو التّصريح الكاذب بالتملكات ، وهذا الفعل معاقب عليه بموجب المادة 36 من ق.و.ف.م.¹.

و قد ألزم المشرع الموظّفين المعنيين بالتّصريح بتملكاتهم أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا بضرورة نشر محتوى تصريحهم في الجريدة الرّسمية خلال الشّهرين المواليين لتاريخ تسلّمهم مهامّهم، أو انتخابهم، حتّى يمكن إعمال رقابة شعبية على تطوّر ذممهم ، إلّا أنّه لم يعمل قاعدة توازي الأشكال و هذا عند نهاية عضويّتهم أو مهامّهم مثلما نصّت عليه المادة 12 من الأمر رقم 04/97 الملغى، رغم أنّ المشرّع وفقاً للمادة 4 من ق.و.ف.م. ألزم جميع الموظّفين بالتّصريح بتملكاتهم عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة، ولكنّ لم يلزم بنشرها في الجريدة الرّسمية كما فعل عند التعيين حتّى يُمكن المواطنين من بسط رقابتهم على مدى التطوّر الذي لحق الذّمة الماليّة لمسؤوليه.²

ب/ الفئة المعنية بالتّصريح أمام السّلطة العليا:

وفقاً للمادة 6 من ق.و.ف.م. في فقرتها الثانية، يلتزم رؤساء و أعضاء المجالس الشّعبية المحليّة المنتخبة بلديةً كانت أو ولائية بالتّصريح بتملكاتهم أمام الهيئة أي أمام السّلطة العليا للشفافية بعد التعديل، على أن يتم نشر التّصريح عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر.³

لقد أحسن المشرّع الجزائري حيث نصّ على إلزامية تصريح هؤلاء بتملكاتهم لأنّ كثيرا من النواب يستغلون مناصب النّيابة لتحقيق مكاسب شخصيّة، كما جمعوا ثروات و حققوا كسباً سريعاً من أجل تأمين مستقبلهم و مستقبل أولادهم.⁴

كما يمكن للسّلطة العليا أن تتولّى متابعتهم قضائياً في حال ثبوت ارتكاب جريمة الإثراء غير المشروع، و يمكن لها الاستعانة بالنّيابة العامّة للتّحري من مصادر الأموال المتحصّل عليها.¹

¹ ميلود عاشور، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الإثراء غير المشروع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة - ، 2017/2018 ، ص:118.

² حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص: 230.

³ المادة 6 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁴ نسيم شيوخ، التصريح بالتملكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة قانونك ، الموسم الثاني 1443، العدد 10، 2021، ص: 70.

إذ يُعتبر هذا الإجراء ضمن الصّلاحيات المقدّمة لهذا الجهاز في إطار تحقيق الوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالأساس، ثمّ أضاف له علاوةً على ذلك صلاحيات أخرى بموجب القانون رقم 08²/22.

2/ فئة الموظّفين العموميّين الملزمين بالتّصريح بممتلكاتهم بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 415/06 المحدّد لكيفيات التّصريح بالممتلكات:

وهم فئة الموظّفين العموميّين الذين لم يتم ذكرهم بموجب المادة 6 من ق.و.ف.م، و تتمثل في فئتين:

أ/ الفئة المعنيّة بالتّصريح أمام السّلطة الوصيّة:

حسب نص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتها الرابعة، يتم تحديد كيفيات التّصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظّفين العموميّين عن طريق التنظيم³.

و تتمثّل هذه الفئة في الموظّفين العموميّين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدّولة و الموظّفين العموميّين الذين تحدّد قائمتهم بقرار من السّلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

1/ الموظّفين العموميّين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدّولة:

تمّ النصّ على هذه الفئة بموجب المادة 2 من المرسوم الرّئاسي رقم 415/06⁴، إلّا أنّه ومن خلا هذه المادة لم يحدّد المقصود بالموظّفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدّولة .

ولتحديدهم يتعيّن الرّجوع إلى الأمر رقم 03/06 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي حدّد المواد من 10 إلى 18، فئات الموظّفين الذين يشغلون المناصب العليا والوظائف العليا ، ومن أمثلتهم المدراء المركزيّين بالوزارات و المدراء الولائيّين و رؤساء الدوائر⁵ . أين يكونون ملزمين

¹ عبد النور مصاور، عماد عزريل ، المرجع السابق، ص: 44.

² منى صالح، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، " قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 08 ماي 2022 "، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص: 823.

³ المادة 06 من القانون 01/06، المرجع السابق.

⁴ المرسوم الرئاسي 415/06 ، المرجع السابق.

⁵ محمد حزيط، المرجع السابق، ص : 21.

بالتصريح بممتلكاتهم خلال شهر من تقلدهم وظائفهم، أو تاريخ تنصيبهم فيها، و عند كل زيادة معتبرة في ذمتهم المالية و كذا لدى انتهاء الخدمة، وفقاً لنص المادة 04 من ق. و. ف. م.¹.

ب/ الفئة المعنية بالتصريح أمام السلطة السلمية:

1. الموظفون العموميون الذين تحدّد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

وهو ما نصّت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي 415/06، وفي هذا الشأن كان قد صدر القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007، الذي حدّدت المادة الأولى منه قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، و قد شملت القائمة أعوان عموميين ممن يتبعون عدّة وزارات، كما هو الأمر لوزارة المالية بالنسبة لمديريتها العامة للضرائب أو المديرية العامة للجمارك مثلاً، وبالنسبة لوزارة التجارة ووزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية وغيرها. كما صدر بعد ذلك القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 المعدّل والمتمم للقرار المؤرخ في 2 أبريل 2017 يتضمنّ فئات أخرى من الأعوان..... ممن يتبعون إدارات عمومية أخرى، كالإدارة المكلفة بالخرينة والإدارة المكلفة بقمع الغشّ و الإدارة المكلفة بالمنافسة و إدارة السجون².

حيث تتولّى السلطة السلمية المباشرة بتسليم هذه التصريحات للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته ، والتي لم يحدّد المشرّع فيها الآجال المقرّرة لذلك سوى كونها معقولة وفقاً لنفس الإجراءات المحددة في التصريحات المقدّمة أمام السلطة الوصيّة³.

ثالثاً/ جزاء الإخلال بواجب التصريح:

أقرّ المشرّع الجزائري عدّة عقوبات على الموظّف العمومي في حالة إخلاله بواجب التصريح، وفي ذلك ميّز المشرّع بين أمرين فيما يخصّ تجريم الإخلال بواجب التصريح، ويتعلّق الأمر الأول في عدم التصريح بالممتلكات، أما الثاني في التصريح بالكاذب بالممتلكات.

¹ المادة 04 من القانون 01/06، المرجع السابق.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 21.

³ عبد النور مصاور، عزريل عماد، المرجع السابق ، ص: 45.

1/ عدم التصريح بالامتلاكات:

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الحالة ، بموجب المادة 36 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنّه : "يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج ، كلّ موظّف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ، ولم يقدّم بذلك عمداً، بعد مُضيّ شهرين (2) من تذكيره بالطّرق القانونيّة،...."¹

ويُستنتج من نصّ المادة أنّ كلّ امتناع عن اكتتاب التصريح من قبل الموظّف العمومي يعتبر جريمة في نظر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، تجعله تحت طائلة المتابعة الجزائيّة ، يترتّب عنها عقوبة في حقّه.

2/ التصريح الكاذب بالامتلاكات:

و قد أشار إليه المشرّع بموجب القانون رقم 01/06 المتعلّق و. ف. م، على أن تطبّق نفس العقوبة على الموظّف العمومي في حالة قيامه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرقَ عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، كأن يعمد الموظّف العمومي بتنفيذ الالتزام لكن على نحو غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، ويعتبر التصريح كاذباً إذا أدلى الموظّف العمومي بملاحظات خاطئة - كاذبة أو مزورة -².

الأمر الذي يجعله محلّ شكّ بارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع وتُشدّد العقوبة في الحالتين ، إذا ما ارتكبت من قبل قاضي أو موظّف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضو في الهيئة أو عون شرطة قضائيّة أو ممّن يُمارس بعض صلاحيّات الشرطة القضائيّة أو موظّف أمانة ضبط. من 10 إلى 20 سنة مع الإبقاء على نفس الغرامة، وهذا ما أكّدته المادة 48 من القانون 01/06.³

¹ المادة 36 من القانون رقم 01/06 ، المعدّل و المتمم، المرجع السابق .

² المادة 36 من القانون رقم 01/06، المرجع نفسه.

³ مريم فلكاوي، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 03 ، 2023، ص:137.

إلى جانب عقوبات تكميلية وذلك طبقاً للمادة 50 من نفس القانون والتي يعود تقدير الحكم فيها للقاضي الجزائي منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المعدل ، وهي الحجز القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والسياسية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال،.....، و طبقاً للمادة 49 من القانون رقم 01/06 ، يستفيد من الإعفاء من العقوبات السابقة و التخفيف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالتملكات وقام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبها¹.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية في القطاع الخاص :

إنّ نجاح استراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر مرتبط في الأساس بإشراك القطاع الخاص². لذلك اهتمّ القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالعمل الوقائي ضمن قطاع مكمل مهمّ و هو القطاع الخاص ، من خلال آليات و تدابير لمنع ضلوع هذا الأخير في الفساد لا سيما الثراء غير المشروع و يمكن حصرها في المواد من 13 إلى 15 من القانون 01/06.

ولهذا الغرض وجب أن تنص التدابير على ما يلي :

"1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاصة المعنية،

2- تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية ، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة و سليمة، للوقاية من تعارض المصالح و تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها و كذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

¹ آمال يعيش تمام، التصريح بالتملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016 ، ص:519.

² العيد هدي، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2012/2013 ، ص:305.

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.¹

إضافةً إلى التدابير السالفة الذكر ، عزّز المشرّع قانون الوقاية من الفساد بتدابير أخرى نتطرق إليها من خلال بيان معايير المحاسبة في (الفرع الأول)، و مشاركة المجتمع المدني للوقاية من الفساد في القطاع الخاص من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير المحاسبة:

حتى نكون أمام إدارة تملك من الإرادة والمقومات في مكافحة الفساد يجب إحاطتها من الجميع و ذلك لمنع أي انفلات يؤدي إلى ظهور بُور الفساد.²

أولاً/ التدقيق المحاسبي:

هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها و حجمها و شكلها القانوني ، و الهدف منه الكشف عن الغش أو التزوير أو الأخطاء التي يقوم المدقق بفحصها و يكون إما تدقيق داخلي أو خارجي.³

وهي كالاتي:

أ/ التدقيق الداخلي:

هو التدقيق الذي يقوم به الموظف من داخل الشركة ، و يهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية و المالية الموضوعية ، واكتشاف و منع الأخطاء و التلاعبات ،و يعتبر التدقيق الداخلي أداة من أدوات الرقابة الداخلية.

¹ المادة 13 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² هيثم بلخيري، علي لزرق، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريش-، 2022/2021 ، ص:25.

³ رجاء قليل، مدى فعالية السياسة التجريبية في مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة- 2022/2021، ص:71.

ب/ التدقيق الخارجي:

هو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة و تسمى بالمُدقّق الخارجي ، سواء كان هذا التدقيق إلزامي أو اختياري، و ذلك لإعطاء رأي محايد حول مدى عدالة القوائم المالية¹.

ويؤدي التدقيق المحاسبي حسب ما تقتضيه المادة 14 من القانون 01/06 إلى منع ما يأتي:

-مسك حسابات خارج الدفاتر.

-إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.

-تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

-الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما².

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني و دوره في مكافحة الفساد:

تعدُّ الجزائر من الدول السّابقة التي حتّت على مشاركة المجتمع المدني و هو ما تبنّته بموجب المادة 15 من القانون رقم 01/06³ والتي جاء فيها:

" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل:

-اعتماد الشّفافية في كيفية اتّخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

-إعداد برامج تعليمية وتربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،....."⁴

يُعرّف المجتمع المدني على أنّه مجموعة التّنظيمات التّطوعيّة المستقلّة عن الدولة، والتي تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، كما تلعب دوراً في تنظيم

¹ كنزة براهيمة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات - دراسة حالة مؤسسة المحركات EMO الخروب ولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013/2014، ص : 26 .

² نبيل مالكية ، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري و المالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الثالث و العشرون، ص:168.

³ رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، دفاتر السياسة و القانون، العدد الأول، جانفي 2009، ص:265.

⁴ أنظر المادة 15 من القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

و تفعيل مشاركة الجمهور في تقرير مصيره و مواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم، كما لها دور في خلق ثقافة المبادرة الذاتية و المساهمة في تحقيق التحوّلات الكبرى في المجتمع.¹

و يمكن تحديد الدور الذي يلعبه المجتمع المدني و الذي من شأنه الإسهام في مكافحة الفساد من خلال ، التوعية الاجتماعية و ذلك بالقيام بحملات تحسيس بمخاطر الجرائم و أثرها المباشر على المواطن و آثارها المدمرة للتنمية و القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد²، و كذا بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد على رأس قائمة اهتمامات المجتمع المدني و ترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد و مقبولة من قبل المجتمع المدني، بالإضافة إلى تعرية و فضح الفساد من خلال الرقابة و التقييم لكافة أعمال القطاع العام و الخاص في الدولة، و إعداد التقارير الخاصة بمراقبة و تنفيذ الخطط و الاستراتيجيات و تقييم مستوى الأداء و مستوى تنفيذ القوانين و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد، إعداد البحوث و الدراسات التي من خلالها تسلط الضوء على أسباب و دوافع الفساد و دراسة القوانين بهدف تطويرها و تحديثها، بالإضافة إلى المساءلة القانونية و العمل على تحريك القضايا التي تهم الرأي العام و المساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة.³

إلا أن العمل الجماعي في الجزائر يتميز بغياب الاحترافية لدى الناشطين فيه، الأمر الذي يجعله غير قادر على الانخراط في مواجهة الكثير من المشاكل و على رأسها مشكلة الفساد، هذا بالإضافة إلى وقوع بعض المؤسسات تحت طائلة الفساد نفسه ، فبالرجوع لتقارير منظمة الشفافية العالمية مثلاً نجد أنها تشير إلى انحراف العديد من هذه المؤسسات عن أهدافها.

¹ عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر- دراسة ميدانية لولاية المسيلة و برج بوعريرج-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2010/ 2011، ص:18.

² رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية قسم الحقوق جامعة عمار تليجي -الأغواط-، مارس 2008، ص:373.

³ حورية بن عودة، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس -سيدي بلعباس-، 2016، ص ص:331، 332، 333.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية و المؤسساتية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع:

سعى المشرع الجزائري في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته إلى تبني القانون 01/06 الذي كان بمثابة الانطلاقة لمحاربة جرائم الفساد و قمع المجرمين، و جريمة الإثراء غير المشروع كغيرها من الجرائم التي تتطلب مكافحتها ضرورة وضع آليات و انتهاج استراتيجيات سواء كانت آليات إجرائية تتضمن أساليب و إجراءات متابعة للكشف عن الجريمة (المطلب الأول)، أو آليات مؤسساتية في شكل هيئات و مؤسسات أنشأها المشرع لقمع الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة:

مع التطور الهائل الذي عرفه عالم الإجرام أصبح من الضروري انتهاج آليات و تدابير إجرائية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع مما أدى بالمشرع الجزائري إلى اعتماد إجراءات و أساليب مستحدثة في مجال التحري عن الجرائم للحد منها ، و عليه سنتطرق في (الفرع الأول) إلى عرض أساليب التحري الخاصة

و ضمان حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا تشجيعاً للكشف عن مختلف جرائم الفساد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة:

أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على إمكانية استخدام أساليب تحري خاصة بغرض الكشف عن جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيها، و ذلك باستخدام الوسائل و اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لبلوغ الغرض المطلوب ،و هذا ما نصت عليه المادة 50 من هذه الأخيرة.¹

وجريمة الإثراء غير المشروع من أخطر جرائم الفساد و التي لها أبعاد ، خاصة الاقتصادية منها، ما دفع بالمشرع إلى تبني أساليب جديدة للتصدي لمثل هذه الجرائم ، و ذلك بموجب القانون رقم 01/06

¹ خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، ص: 267.

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، وذلك في صورة التسليم المراقب (أولاً)، الترصد الإلكتروني (ثانياً)، و التسرب أو الاختراق (ثالثاً).

أولاً/ التسليم المراقب (المراقبة):

نصّت المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق و. ف. م، على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم ، فعرفت المادة 02 الفقرة " ك " من نفس القانون على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة ، أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".¹

ويلاحظ أنّ هذا التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب هو نفسه الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثانية و التي تنص على أنه: " هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".²

وقد اشترط المشرع للقيام بإجراء التسليم المراقب الإذن من وكيل الجمهورية، كما أنه يوجد نوعان من التسليم المراقب: التسليم المراقب الوطني الداخلي و التسليم المراقب الدولي أو الخارجي.

أمّا قانون الإجراءات الجزائية فقد استخدم مصطلح المراقبة و الذي يعتبر أسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة فهو إجراء مُستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر المضافة لقانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و الذي يُجيز لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء و الأموال و المتحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها، و أنّ

¹ المادة 56 من القانون 01/06، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

² المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

يُمدّدوا هذه العملية عبر كامل التراب الوطني، و ذلك إذا لم يعترض وكيل الجمهورية المختصّ بعد إخباره.¹

و يُلاحظ من خلال المادة المبيّنة أعلاه، أنّ أسلوب المراقبة يشمل الأشخاص، كما يشمل نقل أشياء أو أموال أو متحصّلات من ارتكاب جرائم أو التي تُستعمل في ارتكابها.

فبالرغم من منح المشرّع الجزائري لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين بالتحقيق صلاحية المراقبة، إلّا أنّه قيّد حريّتهم بمجموعة من الشّروط التي إن غابت أصبحت المراقبة غير قانونية.²

ثانياً/ التّرصّد الإلكتروني (اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات التقاط الصّور):

اعتبرت المادة 56 من ق.و.ف.م، التّرصّد الإلكتروني كأحد أساليب التّحرّي الخاصّة في جرائم الفساد و لكنّ دون تحديد مفهومه و إجراءاته، غير أنّ المشرّع استدرّك الأمر بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدّل و المتممّ لقانون الإجراءات الجزائية و الذي استحدث فصلاً كاملاً (الفصل الرابع) للتّرصّد الإلكتروني تحت عنوان "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصّور"، و هذا في المواد من 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 10.³

حيث تُجيز المادة 65 مكرّر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق الإذن ب:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتّصال السّلكية و اللاسلكية .
- التقاط و بثّ و تسجيل الكلام في أماكن خاصّة أو عمومية و دون حاجة إلى موافقة المعنّيين.
- التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص في مكان خاص.⁴

¹ المادة 16 مكرّر المضافة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

² بسمّة قصار الليل، المرجع السّابق، ص: 67.

³ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السّابق، ص: 260.

⁴ ميلود عاشور، المرجع السّابق، ص: 112.

و يُقصد "باعتراض المراسلات" اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتمّ عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و هي عبارة عن بيانات رقمية قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.¹ وعليه الاعتراض يتمّ من خلال الدخول إلى شبكة الاتصالات أو من خلال النقاط الإشارات المنبعثة عن النقل الإلكتروني للمعلومات، باستخدام وسائل فنية.²

أمّا بالنسبة "لتسجيل الأصوات" يتمثل في وضع الترتيبات التقنية و أجهزة التّصنّت المختلفة دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و بث و تسجيل الكلام المتفوّه بصفة خاصّة أو سرّية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصّة أو عمومية، وإخفاءها لتلقّي أحاديث تفيد في تجلّي الحقيقة و تسجيلها.³

وفيما يخصّ النقاط الصّور، فهي من التقنيات التي استحدثها المشرّع الجزائري في البحث و التّحريّ بمختلف أنواعه وعبرّ عليه في نص المادة 65 مكرر 9 من ق.و.ف.م بعبارة "النقاط الصّور"، أي تثبيتها على مادة حسّاسة أو أجهزة خاصّة تلتقط الصّوت و الصّورة الوضعيّة لشخص أو عدّة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التّصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كدليل إثبات مادي في المحاكمة.⁴

فبموجب المادة السّالفة الذّكر سمح قانون الإجراءات الجزائيّة لقاضي التّحقيق أن يمدّ عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصّة التي تُعدّ مستودعات أسرار المعنّيين بالمراقبة.⁵

إلا أنّ هذه الإجراءات لا تتمّ صحيحةً إلّا باحترام مجموعة من الشّروط الواردة في نصّ المادة 65 مكرر 5 من ق.إ. ج، والتي من بينها أن تتمّ هذه الإجراءات بناءً على إذن مكتوب

¹ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمّ التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص:62.

² أمينة ركاب، أساليب التّحريّ الخاصّة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، -، 2014/2015، ص:58.

³ ناجية شيخ، القواعد الإجرائية الخاصّة المتعلّقة بالبحث و التّحريّ في الجرائم المستحدثة طبقا لتعديلات القانون رقم 02/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد: 4، ديسمبر 2017، ص:294.

⁴ يوسف بلخضر، نور الإسلام مسعودي، إجراءات البحث و التحريّ الخاصّة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريّج -، 2021/2022، ص:28.

⁵ عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحريّ الخاصّة و حجبتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص:41.

من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وفي حالة فتح تحقيق يتم بناءً على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته مباشرة.¹

وفي الأخير تفتن المشرع الجزائري، حيث نصّ على المراقبة الالكترونية وذلك بتعديل قانون الاجراءات الجزائية. بموجب قانون رقم 02 / 15، وهو اجراء يأمر به قاضي التحقيق.²

ثالثاً/ التسرب او الاختراق:

يعتبر التسرب من أهم إجراءات البحث والتحري التي استحدثها المشرع الجزائري وقد تدارك في تعديل قانون الاجراءات الجزائية الغموض الذي سجله قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد مفهوم التسرب إلا أنه لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله فيما أطلق عليه في قانون الفساد من مصطلح "الاختراق". وأعاد تسميته في قانون الاجراءات الجزائية بمصطلح "التسرب" المقابل للمصطلح الفرنسي " infiltration " ³.

وقد خصص له فصلاً مستقلاً هو الفصل الخامس عنونه "بالتسرب"، وهذا في المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون ق. إ. ج. ج.⁴ حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"⁵.

فقد أجاز القانون للضابط أو العون المتسرب القيام بكل ما يسمح لجمع المعلومات والأدلة حول مرتكبي الجريمة، وبشتى الوسائل⁶.

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، المحاضرة الثامنة " سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -، 2016/2017 ، ص:91.

² محمد قسمية، فواز لجلط، بعض جرائم الفساد ودور اساليب التحري في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص: 1222.

³ عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة -، 2022/2021، ص ص: 81، 82.

⁴ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص: 269.

⁵ المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁶ ميلود عاشور، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الإثراء غير المشروع، المرجع السابق، ص: 115.

و لنجاح عملية التسرب، اشترط المشرع من خلال المادة 65 مكرر 15 من ق. إ. ج. ج، الإذن، وأن يكون مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان¹، وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر. قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري².

الفرع الثاني: حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا في جريمة الإثراء غير المشروع:

يُعتبر موضوع حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا من المواضيع المستحدثة كونها مرتبطة بآليات مكافحة جرائم الفساد التي اهتم بها المشرع³.

وبالرجوع الى نص المادة 65 مكرر 19 من ق. إ. ج، نجد أن المشرع الجزائري أعطى كل من الشهود و الخبراء و الضحايا جملة من تدابير الحماية الموضوعية (اولا) و الاجرائية (ثانياً).

أولاً/ التدابير الموضوعية (غير الاجرائية) لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا:

ويُقصد بها تلك الاجراءات التأمينية التي تهدف الى دعم وحماية الشهود و الخبراء في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة و الإجراءات القضائية، أي لا تتصل بمحاضر التحريات و أوراق الإجراءات، فهي لا تهمّ المتهم، وإنما هي تدابير ترمي لمساعدة الشخص المراد إخضاعه للحماية وتيسير مشاركته في مختلف مراحل الإجراءات خشية تعرضه للخطر⁴.

يتمّ اتخاذ هذه التدابير في أي مرحلة كانت فيها الإجراءات القضائية، ويكون ذلك إما بطلب من الشخص المعني أو من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما يمكن أن يكون تلقائياً من قبل السلطة

1 بمعنى أن يكون متضمناً للأسباب الداعية لاتخاذها.

2 المادة 65 مكرر 15، من ق. إ. ج. ج، المرجع السابق.

3 عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الحماية القانونية للشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد: 02، سبتمبر 2020، صفحته 180.

4 امينة ركاب، حماية الشهود و الخبراء و الضحايا في القانون الجزائري، اطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص:153.

القضائية المختصة وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 66 / 155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹.

وبالرجوع الى القانون رقم 06 / 01 المتعلق ب.و.ف.م ، عاقب المشرع الجزائري في المادة 45، بالحبس من ستة (06) أشهر الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50,000 دج الى 500,000 دج ، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأيّة طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال كان ضدّ الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم².

ويفهم من خلال نص المادة 45 من القانون 06 / 01 المتعلق ب.و.ف.م، و المادة

65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية، أن نطاق هذه الحماية يمتد ليشمل أيضا أقارب الشهود والخبراء، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وهو أمر منطقي إذ من المتصور أن تتصب أفعال التهديد والانتقام على أبناء الشاهد مثلاً أو زوجته³.

ثانياً/ التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا.

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات، تتمثل في الإجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم⁴.

حيث نصّت المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير فيما يأتي:

¹ المادة 65 مكرر 21، من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 / 07 / 2015 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 45 من القانون رقم 01/60 المتعلق ب.و.ف.م، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

³ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، اطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، - تيزي وزو- 2017، ص: 291.

⁴ شريفة عبيد، الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، - تبسة- 2020 / 2021 ص: 34.

-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،

-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،

-الإشارة، بدلاً من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تمّ سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية،

-تُحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يُمسكه وكيل الجمهورية، يتلقّى المعني التكاليف عن طريق النيابة العامة¹.

و قد اعتمد المشرع الجزائري على وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة لتوفير الحماية للشهود من خلال السماح مثلاً باستخدام التقنية الحديثة ، كأن يتمّ الاستماع للشهود عن طريق وصلات الفيديو التي تمكنهم من الإدلاء بشهادتهم².

و بالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الفساد نجدها قرّرت إضفاء حماية خاصة للشهود و الخبراء و الضحايا من جرائم الفساد من خلال المواد 31، 33، 32.³

المطلب الثاني: الآليات المؤسّساتية:

سارعت الجزائر على غرار نظيراتها من دول العالم بجهود حثيثة في سبيل مواجهة ظاهرة الفساد لوقف الهدر البالغ لمواردها المادية و المالية، فانضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، المتعلقة بمكافحة الفساد و الوقاية منه ، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد بمابوتو يوم 31 أكتوبر 2003.⁴

و قد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، حيث و بمقتضى المادة 06 ألزمت هذه الأخيرة جميع الدول الأعضاء فيها على

¹ المادة 65 مكرر 23 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن ق. إ. ج، المرجع السابق.

² نورة هارون، المرجع السابق، ص: 294.

³ خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص: 262.

⁴ زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريّيج -، 2020/2019 ، ص: 26.

ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة و متخصصة للوقاية من الفساد و مكافحته، و هو ما تبنته الجزائر من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹، بإنشاء مؤسسات متخصصة لقمع الفساد الإداري و المالي.

بناءً على ذلك سوف نتناول في (الفرع الأول) السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته، و الديوان المركزي لقمع الفساد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته:

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، حيث أدخل عليها بعض التعديلات، لعل أهمها استبعاد التكيف الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الهيئة الوطنية، حيث أصبحت في ظل التعديل الجديد هيئة مستقلة².

سنتناول من خلال هذا الفرع الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته (أولاً)، و تشكيلة السلطة العليا (ثانياً)، و مهام السلطة العليا (ثالثاً).

أولاً/ الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

كانت قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 تعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وقد عرّفها في المادة 18 من القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد بأنها : "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"³. كما عرّفها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها : " سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الادارية و المالية"⁴.

¹ كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص:775.

² ونام بن سالم، أحمد توكالي، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريّيج -، 2023/2022، ص:47.

³ زهرة نريمان أكروف، رحمة روابح، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريّيج- 2022/2021، ص: 17.

⁴ ونام بن سالم، أحمد توكالي، المرجع السابق، ص: 47.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد عرّف السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته بأنها: "مؤسسة مستقلة".

و يقصد بالاستقلالية عدم خضوعها الى رقابة سُلْمِيّة كانت أو رقابة وصاية، و لتجسيد تلك الاستقلالية لابد من التمتع بالاستقلال المالي و الإداري الى جانب تمتّعها بالشخصية المعنوية الأمر الذي يمنحها الحرية في العمل الداخلي و الخارجي¹.

ما يلفت الانتباه هو أنّ المؤسس الدستوري بعد التعديل الأخير أصبح يميّز بين المؤسسة و الهيئة، حيث استعمل مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري و/ أو رقابي، بينما استعمل مصطلح هيئات عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات اختصاص استشاري فقط، و قد عرّفت السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته - التسمية التي أصبحت تطلق على الهيئة - بأنها مؤسسة مستقلة، و منحها اختصاصات رقابية الى جانب اختصاصاتها الاستشارية².

ثانياً/ تشكيلة السلطة العليا للشفافية:

تتشكّل السلطة العليا للشفافية طبقاً للمواد من 16 الى المادة 20 من القانون 22-08 من رئيس السلطة العليا، و مجلس السلطة العليا³.

1/ رئيس السلطة العليا:

هو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته⁴.

و بالرجوع لنص المادة 21 من القانون 22/08 يُعيّن رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. حيث تتناقض عهدة الرئيس مع أيّ عهدة

¹ كمال مصطفىاوي، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري 2020، مقاربة جديدة أو امتداد للنهج السابق في الوقاية و المكافحة، المطل القانوني، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص: 100.

² جلّول حيدر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حماية الممتلكات و الأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021/2020، ص: 26.

³ القانون رقم 22/08، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج. ر. ج. ج. عدد: 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

⁴ عبد النور مصاور، عماد عزريل، المرجع السابق، ص: 48.

انتخابية أو وظيفة أو نشاط معين آخر، و هو ذات الأمر بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سابقاً، حيث كان يُعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية¹.

و قد منح المشرع لهذا الأخير مجموعة من الصلاحيات، و هذا من خلال نص المادة 22 من القانون رقم 08/22، حيث يمارس الصلاحيات الآتية:

1- "إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و السهر على تنفيذها و متابعتها،

2- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،

3- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،

4- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

5- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،

6- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،

7- إعداد مشروع الميزانية السنوية،

8- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و رفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه،

9- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً، و تلك التي بإمكانها أن تُشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،

10- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي، و تبادل المعلومات معها،

11- إبلاغ المجلس بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تمّ تبليغه أو إخطاره بها، و التدابير التي اتُخذت بشأنها².

2/ مجلس السلطة العليا:

¹ راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح -ورقلة-، 2023/2022، ص: 17.

² أنظر المادة 22 من القانون 08/22، المرجع السابق.

من خلال المادة 23 من القانون 08/22، يرأس مجلس السلّطة العليا رئيس السلّطة العليا و يتكوّن من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشّخصيّات الوطنية

المستقلّة، و ثلاثة قضاة واحد من المحكمة و واحد من مجلس الدّولة و واحد من مجلس المحاسبة، و يتم اختيارهم على التّوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء و مجلس قضاة مجلس المحاسبة، و ثلاث شخصيّات مستقلّة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونيّة، و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، على التّوالي، من قبل رئيس مجلس الأمانة و رئيس المجلس الوطني، و الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بالإضافة إلى ثلاث شخصيّات من المجتمع المدني، يُختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.¹

كما يتمّ تعيين المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتّجديد و هذا حسب نص المادة من المادة 24 من القانون السّالف الذّكر.²

أمّا فيما يتعلّق بمهام المجلس فحسب نص المادة 29 و التي جاء فيها: " يتولّى المجلس ما يأتي:

- 1-دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و المصادقة عليه،
- 2-دراسة مشروع مخطّط عمل السلّطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلّطة العليا، و المصادقة عليه،

3-إصدار الأوامر إلى المؤسّسات و الأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنّزاهة،

4-الموافقة على مشروع ميزانية السلّطة العليا،

5-الموافقة على النظام الداخلي للسلّطة العليا،

¹ أنظر المادة 23 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

² أنظر المادة 24 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

- 6- دراسة الملفات التي يُحتمل أن تتضمن أفعال فساد و التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا،
- 7- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها،
- 8- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا،
- 9- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات و المنظمات الدولية¹.

ثالثاً/ مهام السلطة العليا للشفافية :

- أولاً وباعتبارها هيئة خبرة تتمتع السلطة العليا باختصاص استشاري²، و قد أدرج المشرع الجزائري في المادة 205 من دستور 2020 مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها.
 - جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، و وضعها في متناول الأجهزة المختصة.
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات.
 - إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
 - متابعة وتنفيذ نشر، ونشر ثقافة الشفافية والوقاية، ومكافحة الفساد.
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني، والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد ومكافحته³.

¹ أنظر المادة 29 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

² أحمد عميري، أخلاق الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد نموذجاً، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص:70.

³ بسمه قصار الليل، المرجع السابق، ص:57.

و من جهة أخرى كلف المشرع السلطة العليا بجملة من المهام التي تهدف إلى زرع ثقافة الشفافية و النزاهة لمجابهة ظاهرة الفساد على المستوى المؤسسي¹، و بهذا الصدد تنص المادة 04 من القانون 08/22 على أن تتولى السلطة العليا:

«1- جمع ومركز واستغلال ونشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها،

2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

3- تلقي التصريحات بالامتلاك و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول،

4- ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل و الموجهة إليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين،

5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته،

6- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية و الثقافية و الرياضية، و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل و الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته،

7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته،

¹ رشيد زوايمية، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص: 23.

8- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، ووفقاً للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، و مع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد،

10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه¹.
من خلال الاطلاع على المهام المخولة قانوناً للسلطة يتبين أنّ لها عمل وقائي من جهة يكمن في الأعمال التحسيسية التي تقوم بها ، و من جهة أخرى عمل ردعي من خلال التحري عن الجرائم بشأن الفساد.²

و آخر ما يمكن قوله في هذا الموضوع، أنّه و بالنظر لكل هاته المهام المنوطة بالسلطة العليا، نأمل أن لا تكون مجرد آلية شكلية و غير فعّالة في محاربة مختلف أشكال الفساد، و أن تعمل على تجسيد هاته المهام على أرض الواقع.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

أدى انتشار ظاهرة الفساد إلى ظهور عدّة جرائم خاصّة منها التي مسّت باقتصاد البلاد و ثروته المالية، الأمر الذي استدعى تنصيب الديوان المركزي لقمع الفساد بناءً على تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد³، و هي التعليمة التي تؤكد على دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية العملية للتصدي لها.

و منه سنتناول الطبيعة القانونية للديوان (أولاً)، تشكيلة الديوان (ثانياً)، مهام الديوان (ثالثاً).

¹ أنظر المادة 04 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق.

² حميدية قومي، المرجع السابق، ص:193.

³ تعليمة رئاسية رقم 3 المؤرخة في 2009/12/13 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

أولاً/ الطبيعة القانونية للديوان المركزي:

تضمنت أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الطبيعة القانونية للديوان باعتباره مصلحة عملياتية للشرطة القضائية التي تُسخر في عملية البحث و التحري عن الجرائم و كذا معاينتها ضمن استراتيجيات مكافحة الفساد و قمعه¹.

يُعدّ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مستقلة ، منوط بها مهمة الشرطة القضائية، يُكلف بالبحث و التحري عن جرائم الفساد و معاينتها في إطار مكافحة الفساد، يُوضع لدى وزير العدل و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره، يحدّد مقرّه بالجزائر العاصمة².

و رغم المهام الخطيرة الموكلة للديوان و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد، لم يمنحه المشرّع الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، فالمدير العام يُعدّ ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان و هذا حسب نص المادتين 23،24 من المرسوم 426/11³.

و بهذا فإنّ الديوان لا يمكنه أن يستقل وظيفياً ما دام مقيداً مالياً.....، و ممّا سبق نصل إلى أنّ الديوان هو جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف و رقابة و سلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية و الأخرى السلطة القضائية، كما أنّ المشرّع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي⁴.

مهمته الأساسية تكمن في البحث و التحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة.

¹ بسمّة قصار الليل، المرجع السابق، ص: 59، 60.

² أشواق زهدور، مقياس مكافحة الفساد، دروس مخصصة لطلبة الماستر سنة أولى، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2021/2020، ص: 03.

³ المرسوم الرئاسي رقم 426/11 و المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج. ر، العدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 و المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج. ر، العدد 46، الصادر في 31 جويلية 2014.

⁴ عبد الله لعويجي ، نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 08، العدد: 02، 2021، ص: 596.

ثانياً/ تشكيلة الديوان:

طبقاً للفقرة 2 من المادة 24 مكرر من الأمر رقم 105/10¹ المتمم و المعدل للقانون 01/06 التي جاء فيها: "يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره عن طريق التنظيم"².

وحسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 426/11، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل مما يلي:

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

-أعوان عموميون ذووا كفاءة في محاربة الفساد.

بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري، كما له أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، غير أن المشرع لم يبين ما نوع الكفاءات و الخبراء المقصودون في هذا المجال، كما أنه لم يحدد شروط الاستعانة بهم و الكفاءات اللازمة لذلك³.

1/ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

حددتهم المادة 15⁴ من قانون الإجراءات الجزائية ب:

- ضباط الدرك الوطني.

¹ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتم قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر. ج. د. ش، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

² المرسوم الرئاسي 426/11، المرجع السابق.

³ عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، المرجع السابق، ص: 597.

⁴ المادة 15 من القانون رقم 22/06، يتضمن ق. إ. ج، المرجع السابق.

- ذووا الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع ووزير العدل.

2/ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

و تتمثل في:

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، و الذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك

صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة¹.

-أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و هم حسب المادة 19 من ق.إ.ج: محافظو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية².

3/ الأعوان العموميين:

دعم المشرع تشكيلة الديوان لقمع الفساد بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، و لم يحدّد شروطاً أو مواصفات لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلاً، إلاّ أنّه اشترط عنصر الكفاءة الأكيدة كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، و على العموم فإنهم يختارون من الخبرات و الكفاءات و المتخصصين في مجال مكافحة الفساد الذين ينتمون لمختلف المؤسسات و الإدارات العمومية و المركزية و المحلية³.

¹ نورة هارون، المرجع السابق، ص:308.

² ميلود برنو، المرجع السابق، ص: 82.

³ زغاد زيتوني، المرجع السابق، ص: 39.

ثالثاً/ مهام الديوان المركزي:

حدّدت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 صلاحيّات الديوان المركزي وعدّلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 69/23، و هي كالآتي:

"-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.

-جمع الأدلّة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائيّة المختصة.

-تطوير التعاون و التّساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التّحقيقات الجارية.

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التّحرّيات التي يتولّاها على السّلطات المختصة¹.

من خلال نص المادة 05 أعلاه نستنبط خصوصيّات الديوان المركزي، و التي تتمثّل بالإضافة إلى كونها جهة تحقيق و جمع المعلومات و الأدلّة، فهي كذلك لديها مهمة الإحالة على الجهة القضائيّة المختصة للنظر في جرائم الفساد محل التّحقيق، و هو ما يميّزه عن الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد و مكافحته التي تقوم بإخطار وزير العدل الذي له صلاحية تحريك الدّعوى من عدمها، فحوّل المشرّ صلاحية تحريك الدّعوى العموميّة مباشرةً للديوان المركزي دون الاستعانة بأيّة جهة أخرى². و بناءً على ما تقدّم فإنّ المشرّع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعدّدة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيّات ينهض بها ضباط الشرطة القضائيّة التابعين له ، و لضمان فعالية ضباط الشرطة القضائيّة

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، عدلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 69/23، المؤرخ في 07 فبراير 2023، ج. ر، العدد 9 ص: 4.

² بسمّة قصار الليل، المرجع السابق، ص: 61.

التابعين للديوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم ، ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة جرائم الفساد، و ذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 الفقرة 03 من الأمر رقم 05/10، المتمم للقانون رقم 01/06، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹.

¹ فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد، "لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد: 05، جوان 2018، ص: 290.

خلاصة الفصل الثاني

سعى المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع و التصدي لها إلى إحداث عدة آليات مختصة في هذا المجال ، و لعل أبرزها تلك التي كرسها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، فاعتمد من جانب على ضرورة تقرير ميكانيزمات و أساليب وقائية تحول دون الإتيان بهذا الفعل المجرم ، و هذا بسلوك تدابير عدة يخضع لها الموظف لمنع انتشار ظاهرة الفساد والوقاية منها، و من جهة أخرى انتهج أساليب إجرائية و ذلك بتعزيز نظام الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع من خلال استحداث أساليب خاصة للتحري و كشف الجريمة، إضافة إلى ذلك إنشاء مؤسسات و أجهزة مهمتها الوقاية و الرقابة على الفساد

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لجريمة الاثراء غير المشروع باعتبارها صورة من صور الجرائم المستحدثة التي أصدرها المشرع بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي أتت في إطار انضمام الجزائر لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، و كذا اتفاقية الاتحاد الافريقي لقمع الفساد، حاول المشرع تجريم هذه الظاهرة لما لها من انعكاسات على الفرد و المجتمع و النمو الاقتصادي عامة.

و قد نصّ المشرع الجزائري على جريمة الإثراء غير المشروع بموجب المادة 37 ، و تُعرف على أنها كل زيادة تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه الوظيفة، حيث لا تتناسب و مداخله المشروعة مع عجزه على تقديم تبرير لهذه الزيادة.

و سعياً من المشرع في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة لما لها من آثار سلبية على الحياة اليومية للفرد و المجتمع من جهة، و عرقلة التنمية المستدامة للدول في مختلف جوانبها من جهة أخرى، رصد المشرع مجموعة من الآليات من أجل دعم مكافحة هذه الأخيرة فاعتمد على تقرير مجموعة من التدابير التي يخضع لها الموظف على مستوى القطاعين العام و الخاص، بالإضافة إلى تشجيع مشاركة المجتمع المدني وتفعيل دوره لقمع الفساد.

كما لجأ المشرع إلى استحداث اساليب تحري خاصة، ووسع من صلاحيات الضبطية القضائية التي تختص في الكشف عن جرائم الفساد.

ولم يكتف المشرع بهذا الحد فقط بل تعداه، حيث أقرّ معاملة متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عنها، كما أقرّ حماية خاصة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا لتحفيز الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع.

أما بالنسبة للآليات المؤسسية فقد أورد المشرع أجهزة ومؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد متمثلة في السلطة العليا للشفافية بموجب القانون رقم 06 / 01 والديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10 / 05 المعدل لقانون مكافحة الفساد 06 / 01.

وكتقييم لمختلف الآليات التي اعتمدها المشرع في سبيل مواجهة جريمة الإثراء غير المشروع ومدى فعاليتها توصلنا الى جملة من النتائج نذكر منها:

1. تجنيح جريمة الإثراء غير المشروع لا يفي بغرض قمع الفساد ومكافحته مما ينفي عنها طابع الردع والصرامة، ذلك أن العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، ضئيلة مقارنة بالفعل المرتكب المتمثل في الاعتداء عن المال العام.
2. وسع المشرع من دائرة الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم بموجب المادة 04 من القانون رقم 06/01، كما نصت في المادة 02 من نفس القانون على عدة أصناف، مما يضمن الشفافية في الحياة العامة ويحافظ على نزاهة أعوان الدولة.
3. بالرغم من حرص المشرع على القيام بواجب التصريح بالنسبة للموظف وأولاده القصر، إلا أنه هناك الكثير من الموظفين من يسجلون ممتلكاتهم على أزواجهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية ، وذلك لإخفاء المصدر غير المشروع لها الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع ضمن القانون 06 / 01 ، ما يعد ثغرة للتهرب من الجريمة كون الرقابة لا تمتد إلى الأموال والعائدات التابعة للموظف باسم الغير.
4. بالنسبة لمشاركة المجتمع المدني في مكافحه الفساد، فإن العمل الجماعي في الجزائر يتميز بغياب الاحترافية لدى الناشطين فيه، مما يجعله غير قادر على مواجهة الكثير من المشاكل وعلى رأسها مشكلة الفساد.
6. نسبة استقلالية الهيئات المستحدثة لعدم تمتعها بالاستقلالية المالية، مما يقيد الوظائف والمهام المخولة لها .

7. تميّز السّطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته بالطّابع التّحسيّسي، الأمر الذي يحدّ من دورها الرّقابي.

وعلى أساس النّتائج المتوصّل إليها ، نتطرّق إلى جملة من المقترحات نذكر منها:

1. وجوب تبني قانون مستقلّ ينظّم جريمة الإثراء غير المشروع ، وكذا تكييف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية بهدف تعزيز الجانب الجزائي الرّدعي.

2. التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة جريمة الإثراء غير المشروع في قطاعات العمل الخاص والعام.

3. تحسين الوضع الماديّ للموظّف العمومي يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة ، وبالتالي استقراره النفسي والاقتصادي، الأمر الذي يجعله في غنى عن اتّجاهه للقيام بعمليات مشبوهة بغرض تحقيق مكاسب ماليّة غير مشروعة.

4. ألاّ يقتصر واجب التصريح بالامتلاكات على الموظف العام بل يجب أن يشمل زوجه وأولاده البالغين، وأن يكون بصفة دورية وعند كل زيادة في الدّمة المالية للموظّف العام.

5. لابدّ من تعزيز وتشجيع مشاركة المجتمع المدني حتّى يكون له تأثير كبير في تعبئه الرّأي العام وكشف حالات الفساد.

6. ضرورة تجسيد المهام المنصوص عليها سابقاً للسّطة العليا للشفافية على أرض الواقع، حتّى تكون أداة ناجعة في محاربة وقمع الفساد وأن لا تكون مجرد مهام شكلية.

7. منح الشّخصية المعنوية، والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد.

8. الاستفادة من التّجارب وتبادل الأفكار بين مختلف القطاعات وبيان فاعليّتها بالتّصدي لمظاهر الفساد.

9. توسيع صلاحيّات المؤسّسات المستحدثة، وتفعيل دورها الرّقابي حتّى يُسمح لها بأداء مهامها على أحسن وجه.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالامتلاكات DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 08 - 01 المؤرخ في 21 محرم حتم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)
(Article 5 de la loi n° 08-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2008 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Wilaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة تاريخ أو تعيين أو تولي الوظيفة
Déclaration de début de fonction ou de mandat Date de nomination ou d'entrée en fonction
- ☐ تجديد التصريح التاريخ
Déclaration de renouvellement Date
- ☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ انتهاء المهام
Déclaration de fin de fonction ou de mandat Date de fin de fonction ou de mandat

I. - Identification
أولاً : الهوية
- أنا الموقع (ة) : أنا :
Je soussigné (e) :
- أين (ة) :
Ma (filie) de :
- وأين (ة) :
Et de :
- تاريخ ومكان الميلاد :
Date et lieu de naissance :
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية :
Fonction ou mandat électoral :
- الساكن (ة) :
Demeurant à :
أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصير تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من
العناصر الآتية
Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية مهنة الاستقلالية (المادة 5 من القانون رقم 08 - 01 المؤرخ في 21 محرم حتم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La Déclaration est soussignée dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 5 de la loi n° 08-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2008 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضٍ سواء كانت زراعية أو محددة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر وأو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terrains agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني لأملاك الخاصة ، أملاك في الشروع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

III - Biens mobiliers

ثالثا - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح بالامتلاك تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر ولأو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant.

النظام القانوني للأموال (أموال خاصة ، أموال في الشروع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ الإقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	طبيعة الأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

V - Autres biens

خامسا - الأمتلاك الأخرى

يشمل التصريح ما للممتلكات تحديد أية أمتلاك أخرى ، عدا الأمتلاك السابق ذكرها التي قد يملكها أولاد القصر شي الحق اثر ولأو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations :

سادسا - تصريحات أخرى

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب في
 Fait à le

التوقيع Signature

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم

2. السنة النبوية الشريفة

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر.، العدد 26، المؤرخ في 25 أبريل 2004.

4. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد و مكافحته، معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 10/04/2006، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 24 الصادر في 2014/09/21.

النصوص التشريعية:

5. القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج. ر.، العدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 المعدل و المتمم.

6. القانون العضوي رقم 11/04 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج.، العدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

7. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات.

8. القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، ج. ر. ج. ج.، العدد 32 الصادر في 14/05/2022.

9. تعليمة رئاسية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

النصوص التنظيمية:

أ/الأوامر:

10. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج. ر. ج. ج.، العدد 49 الصادر في 11/06/1966 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. ج. ج.، العدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016

11. الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر.، العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

12. الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

13. الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر. ج. د. ش، العدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010 .

14. الأمر 03/06 المؤرخ في 16 يوليو 2006، المتضمن القانون العام للوظيفة العامة ، ج. رن العدد 46 الصادر في 16 يوليو 2006.

ب/المراسيم:

15. المرسوم الرئاسي 414 /06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج. ر. ج. ج، العدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006.

16. المرسوم الرئاسي 415/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

17. المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره ، ج. ر، العدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 210/18 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ج. ر، العدد 46 الصادر في 31 جويلية 2014.

ثانيا: المراجع:

أ/ الكتب:

19. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، دار هومة ، ط 09، الجزء الثاني، الجزائر، 2008.

20. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ،جرائم المال و الاعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط15 ، الجزء الثاني، الجزائر، السنة: 2014، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة.

21. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، ط1، عمان ، 2010.

22. إلهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد و مكافحته ، مطبعة منصور -الوادي- الجزائر، 2022.

23. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

24. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراجعية للنشر و التوزيع، عمان، 2015.

25. صلاح الدين حسن السيسى، جرائم الفساد، الكتاب الأول، (د، ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الجزائر، 1995.

27. مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

28. محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقيدة و التدابير الاحترازية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 292.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

أ/ أطروحات:

29. العيد هدفي، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2012/2013.

30. أمينة ركاب، حماية الشهود و الضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2019/2020.

31. جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حماية الممتلكات و الأموال العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020/2021.

32. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2012/2013.

33. حورية بن عودة، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس - سيدي بلعباس - 2016.

34. عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة - 2021/2022.

35. نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2017.

ب/ رسائل ماجستير:

36. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- 2015/2014.

37. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- 2012/2011.

38. سمر أحمد محمد الدّمهوري، جرائم الفساد ووسائل مكافحته و أثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، - نابلس- فلسطين، 2017.

39. عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر -دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- 2011/2010.

40. كنزة براهيمة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات -دراسة حالة مؤسسة المحركات EMO- الخروب ولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2014/2013.

ج/ مذكرات ماستر:

41. بسمة قصار الليل، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي -تبسة-، 2023/2022.

42. خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، 2015/2014.

43. رجاء قليل، مدى فعالية السياسة التجريبية في مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي -سعيدة-، 2022/2021.

44. راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2023/2022.

45. زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج- 2020/2019.

46. زهرة نريمان أكروف، رحمة روابح، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج-، 2022/2021.

47. شريفة عبيد، الحماية الجنائية للشهود و الخبراء و المبلغين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة-، 2021/2020.

48. عبد النور مضاور، عماد عزريل، تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2022/2021. صلاح الدين حسن السيبي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، (د، ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

49. فرحي رابحي، عبد الرحيم منادي، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2014.

50. ميلود عاشور، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الإثراء غير المشروع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قلمة-، 2018/2017.

51. هيثم بلخير علي لزرق، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-، 2022/2021.

52. وئام بن سالم، أحمد توكالي، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-2023/2022.

53. يوسف بلخضر، نور الإسلام مسعودي، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج- 2022/2021.

د/ المجلات:

54. أنور محمد صدقي المساعدة، "جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول و الرفض" دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد3، العدد التسلسلي23، الكويت، سبتمبر2018.

55. أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستجدة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد خيضر -بسكرة-الجزائر، سبتمبر2009.

56. أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، مارس 2016.

57. أحمد عميري، أخلة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد نموذجاً، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد7، العدد1، 2021.
58. بلقاسم سعدون، حيدرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، حويات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد4، الجزائر، ديسمبر 2020.
59. حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس عشر، مارس2009.
60. حميد زقاوي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، جامعة حسيبة بن بو علي -الشلف-، 2021.
61. حسينة شرون، الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس2016.
62. حميدة قومي، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر(الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد7، العدد1، جوان 2022.
63. خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد2، جوان 2015.
64. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، دفاثر السياسة و القانون، العدد الأول، جانفي 2009.
65. رشيد زوايمية، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد1، 2023.
66. عبد القادر رويس، أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017.
67. عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو، الحماية القانونية للشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد11، العدد2، سبتمبر2020.
68. عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد2، 2021.

69. فريد علوش، الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، مارس 2016.
70. فريد تومي، حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد9، العدد3، ديسمبر 2018.
71. فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد، "لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد5، جوان 2018.
72. كمال مصطفىوي، علي معروز، دور السلطة العليا للشفافية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري 2020، مقاربة جديدة أو امتداد للنهج السابق في الوقاية و المكافحة، المطل القانوني، المجلد 3، العدد 2، 2021.
70. منى صالح، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 08 ماي 2022، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6، العدد 2، 2022.
71. مريم فلكاوي، التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد3، 2023.
72. محمد قاسمية، فواز لجلط، بعض جرائم الفساد و دور أساليب التحري في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2017.
73. ناجية شيخ، القواعد الاجرائية الخاصة المتعلقة بالبحث و التحري في الجرائم المستحدثة طبقاً لتعديلات القانون رقم 02/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 4، ديسمبر 2017.
74. نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الاداري و المالي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 1، العدد 23.
75. نسيم شيخ، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة قانونك ، الموسم الثاني، العدد 10، 2021.
- هـ/ الملتقيات:
76. رضا هميسي، "دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها"، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي -الغواط-، مارس 2008.
77. فاطمة عثمانى، عنوان المداخلة: "من أين لك هذا؟": بين النصوص القانونية و نقص إرادة تفعيل، الملتقى الوطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، يومي 06-07، ماي 2012.
- و/ المطبوعات:
78. أشواق زهدور، مقياس مكافحة الفساد، دروس مخصصة لطلبة ماستر سنة أولى، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021/2020.

79. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، المحاضرة الثامنة: "سلطات الضبط القضائي في استعمال اساليب التحري الخاصة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2017/2016.

80. عز الدين وداعي، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2018/2017.

81. محمد حزيط، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، المحاضرة الخامسة: "التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونييسي علي -البليدة-، 2023/2022.

82. يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 -قلمة-، 2018/2017.

ز/ الصحف:

83. حسوني قدور بن موسى، تجريم الاثراء غير المشروع في تعديل القانون الجنائي "و لكن أين الملايير المسروقة؟"، صحيفة الاتحاد الاشتراكي ، 20 ماي 2015.

84. عبد اللطيف أعمو، تجريم الاثراء غير المشروع ، محاولة تعريف و تدقيق، "صحيفة بيان اليوم" ، العدد 7878، الاربعاء 27 يوليو 2016.

ح/ المواقع الالكترونية:

85. المعجم الجامع للمعاني، أنظر الرابط التالي: إثراء/ar-ar/ <https://www.almaany.com>

86. أنظر الرابط: جريمة-معاصرة/web/find/info <https://www.baheth.info>

فهرس المواضيع

شكر و عرفان

إهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإثراء غير المشروع

11 المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع:

11 المطلب الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع:

12 الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الإثراء غير المشروع:

12 الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإثراء غير المشروع:

14 الفرع الثالث: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري:

15 المطلب الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع:

15 الفرع الأول: الركن المفترض:

21 الفرع الثاني: الركن المادي:

23 الفرع الثالث: الركن المعنوي:

24 المبحث الثاني: العقوبات القانونية المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع:

24 المطلب الأول: العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية:

24 الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

26 الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

28 المطلب الثاني: الظروف المشددة و ظروف التخفيف:

28 الفرع الأول: الظروف المشددة لعقوبة الإثراء غير المشروع:

29 الفرع الثاني: الظروف المخففة من العقوبة:

30 المطلب الثالث: الظروف المعفية و التقادم في جريمة الإثراء غير المشروع:

30 الفرع الأول: الظروف المعفية:

30 الفرع الثاني: التقادم في جريمة الإثراء غير المشروع:

32 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع

34 المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع:

34 المطلب الأول: الآليات الوقائية في القطاع العام:

34 الفرع الأول: مبادئ التوظيف:

37 الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات:

45 المطلب الثاني: الآليات الوقائية في القطاع الخاص :

46 الفرع الأول: معايير المحاسبة:

47 الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني و دوره في مكافحة الفساد:

49 المبحث الثاني: الآليات الإجرائية و المؤسساتية لمكافحة جريمة الإثراء غير المشروع:

49 المطلب الأول: إجراءات المتابعة:

49 الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة:

54 الفرع الثاني: حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا في جريمة الإثراء غير المشروع:

56 المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية:

57 الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته:

63 الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

69 خلاصة الفصل الثاني

70 الخاتمة

73 الملاحق

78 قائمة المراجع

87 فهرس المواضيع

الملخص

تُعد جريمة الإثراء غير المشروع إحدى جرائم الفساد المستحدثة والتي حصرها المشرع الجزائري في قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في القانون رقم 01/06.

تتمثل هذه الجريمة في استفادة الموظفين العموميين أو الأفراد من مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة، حيث تمّ التّصنيف عليها بموجب المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي سبيل مواجهة هذه الأخيرة تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات منها ما هو وقائي يتمثل في تعزيز الشفافية في القطاعين العام والخاص، وآليات إجرائية تتمثل في اعتماد أساليب خاصة في التحري بهدف تحفيز الكشف عن الجريمة، بالإضافة إلى الآليات المؤسّساتية و تتمثل أساساً في السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، و الديوان المركزي لقمع الفساد.

الكلمات المفتاحية: الإثراء غير المشروع، الموظفين العموميين، الآليات الوقائية، الآليات الإجرائية، الآليات المؤسّساتية.

Summary

The crime of illicit enrichment is one of the new corruption crimes that the Algerian legislator limited to an independent law specially designed to prevent and combat corruption, namely Law No. 06/01.

This crime involves public officials or individuals taking advantage of their positions to achieve illegal material gains, as it is stipulated under Article 37 of the Law on Preventing and Combating Corruption.

In order to confront the latter, the Algerian legislator adopted a set of mechanisms, including preventive measures

It consists of enhancing transparency in the public and private sectors, and procedural mechanisms represented in adopting special methods of investigation with the aim of stimulating the detection of crime, in addition to

To the institutional mechanisms, which are mainly represented by the Supreme Authority for Transparency to prevent and combat corruption, and the Central Bureau for the Suppression of Corruption.

Keywords: illicit enrichment, public officials, preventive mechanisms, procedural mechanisms, institutional mechanisms.